الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الجرائم الواقعة على الشيك في القانون الجزائري

إعداد :

- **شعبي مروة**
- **نوي سعاد**

إشـــــراف:

د/ فريجة محمد هشام

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
يحياوي حمزة	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
فريجة محمد هشام	أستاذ تعليم عالي	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
ياسين مقدم	أستاذ محاضر أ	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

2022 -2021/1443-1442

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بقي سعاد ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207106149 والصادرة بتاريخ 2021/10/31 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الجرائم الواقعة على الشرف في القانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01 جوان 2022 .....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوعيسى مروة ..... الصفة: طالب، أستاذ باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 136996 والصادرة بتاريخ 25/04/2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الجرائم الواقعة على المترشح في القانون الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 01 جوان 2022 .....

توقيع المعني (ة)

مصادقة على صحة التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد: 01 جوان 2022

السيدة: 01 جوان 2022

وبتفويض من عميد الوظيف الكلف

حكيمة غرابي

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: سعاد — اللقب: نوي

اسم الأم: فاطمة — اسم ولقب الأب: حيران

تاريخ الازدياد: 1998/11/23 — مكان الازدياد: عين الملح

رقم الهاتف: 0667.93.52.66

البريد الالكتروني: saad64325@gmail.com

العنوان: حي البساتين / عين الملح

الباكالوريا:

معدل: 10.12 — شعبة التخصص: علوم تجريبية — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016

الليسانس:

تخصص السنة: قانون عام — السنة/سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص السنة: قانون جنائي — السنة/سنة التخرج: 2022

معدل الدورة السنة: معدل السنوات: 10.35

الوضعية المهنية:

موظف: ——— — عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

الوصف الحالي: — القطاع العمومي

المؤسسة المستخدمة: — اسم المؤسسة / الشركة

الرتبة في العمل:

التصفية:

الموظف بـ: — الموظف في طور التعيين: — نوع العقد:

امضاء الطالب

Saad

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: صورة اللقب: ذنيبي

اسم الأب: دابح اسم ولقب الأم: حسيبة زيان ناصرية

تاريخ الازدياد: 1995/09/28 مكان الازدياد: الجسيلة

رقم الهاتف: 06.65.00.52.29

البريد الالكتروني: Sabrinaboyne95@gmail.com

العنوان الشخصي: حي إشبيليا القديمة

الباكالوريا:

المعدل: 10,37 الشعبة/التخصص: آداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2014

الليسانس:

تخصص الليسانس: عام السنة/سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: حنائي السنة/ سنة التخرج: 2022

المعدل التراكمي للماستر: (المعدل العام) 16,10

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الإهداء 1

مروة شعبي

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

اما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكراتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى

الوالدين الكريمين رابح نادية حفظهما الله وادامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني من خوة واخوات (هالة , هاجر , ايمان ,امين ,اية , اسحاق)

الى حفيدنا الاول عبيد اياد جعله الله ثمرة طيبة لوالديه

الى زوج اختي عبيد ابوبكر

كما اهدي هذا العمل المتواضع الى فضيلة الامام عبد الصمد عبد الناصر الذي وقف معنا في انجاز هذا البحث جعله الله في ميزان حسناته

الى الدكتور المشرف فريجة هشام الذي سهر على اتمام هذه المذكرة

الى رفيقة المشوار التي قاسمتني هذا العمل

الى كل قسم الحقوق وجميع دفعة 2022 جامعة محمد بوضياف المسيلة

الى كل من كان له اثر على حياتي

والى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلبي .....

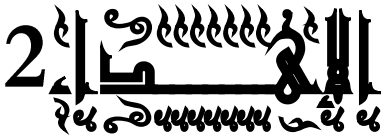

نوي سعاد

الى ابي الغالي رحمه الله تعالى

الى من ساندني طوال حياتي الحبيبة امي

الى اخوتي واخواتي وصديقاتي

الى كل من ترك اثر في حياتي

الى كل طالب علم .

شكر وعرفان

وتحت راية حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا يشْكُر الله من لا يشْكُر النَّاس».

الشكر لله جل في علاه والشكر لرسوله صلي الله عليه عليه وسلم المعلم الأول

شكرا للوالدين الكريمين

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[الإسراء:23-24].

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذالمشرف**الدكتور فريجةهيشام** الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة طوال مشوار هاته المذكرة إضافة إلي صبره علينا وتحمله كل هذا العناء .

- كما نتقدم بالشكر الجزيل مسبقاالي اللجنة المشرفة التي ستناقش هذا البحث انشالله.

- كما نتقدم بالشكر الجزيل الي كل أسرة الحقوق وجامعة مسيلة أساتذة وطلبة وعمال

- الشكر ايضا لكل الأساتذة والمربين طيلة المشوار الدراسي من المرحلة الابتدأية إلي مرحلة الماسترمن علمني حرفا صرت له عبدا.

- وافر الشكر الي جميع الأخوة والأخوات ولكل من ساهم من قريب أو من بعيد في خروج هذ االعمل الي النورخاصة فضيلة الامام عبد الصمد عبد الناصر

مقدمة

تقوم الحياة التجارية على خصيصة السرعة و الائتمان بما يتلائم مع طبيعة تلك الحياة، لذا لعبت الاوراق التجارية على مر التاريخ دورا مهما و بارزا في الحياة المصرفية و الاقتصادية و هو ما عرفته المدن الايطالية من تعاملات على نطاق واسع بتلك الوراق المسهلة للمبادلات التجارية و على رأسها الشيك كورقة تجارية مهمة ،الذي ظهر مع بداية القرن الثاني عشر ميلادي لينتشر استعماله نظرا لأهميته في العديد من الدول الاوروبية و غيرها.

غير ان الظهور الحقيقي للشيك في حياة الافراد كان منذ القدم كوثيقة تحل محل النقود بحيث ان الباحثين عند بحثهم في الفترة التاريخية للشيك وجدوا أنه يتزامن مع ظهور البنوك بحيث ان هذه االخيرة تستلزم الأمر بالدفع أو السحب أو الحوالة.

يعتبر القانون الهولندي عام 1838 اول قانون و أقدمه في تعامله المنظم بالشيك كورقة تجارية , و بعد انعقاد مؤتمر جينيف عام 1931 لتوحيد القوانين المنظمة للتعامل بالشيك لتضع فيما بعد هذه الإتفاقية مرجعا و معيارا للتعامل به في كثير من الدول العربية .

و على غرار ذلك جاء المشرع الجزائري بتقنيات خاصة تنظم و تفنن بقواعد و تشريعات سواء كانت تجارية أو جزائية تحكم التعامل بهذه المبادلة المهمة و الخطيرة في آن واحد، و نظرا لشيوع هذه المعاملة بالشيك في الأوساط التجارية و تسهيله للمبادالت التجارية و زيادة سرعتها في العقود الأخيرة و إستباب أمره أصبحت الحاجة ملحة و ضرورية لتنظيمه حفاظا على استقرار التعامل بين الأفراد و زيادة في الثقة و الإئتمان التي تعتمد عليها الحياة التجارية .

لكن أدى إستعمال هذه الوثيقة كورقة تجارية بصفة مطلقة و حرية كاملة في وقت من الأوقات الى تهديم عنصر الإئتمان و تزعزع عامل الثقة بين التجار نظرا لتلاعب بعض الأطراف في سبيل إستغلال ثروات غيرهم و التستر عليها بطرق إحتيالية و غير مشروعة خاصة مع التطور المذهل للحياة الإلكترونية المعاصرة مما وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لوضع آليات و سن قوانين كحماية هذه الورقة في تعامالت الأفراد عرفت فيما بعد

بالجرائم الواقعة على الشيك عبر التعديلات الجزائية و التجارية المتواصلة هذا اضافة الى التطورات الحاصلة في مجال التغيرات التجارية و الإقتصادية.

يعتبر قانون العقوبات 66/156 المؤرخ في 1966 اول قانون جزائري يجرم كثير من التصرفات الواردة على الشيك و كذا القانون التجاري 1976 الذي هدف الى حماية المتعاملين بالشيك خاصة ما تعلق فيها بآليات الاحتياط دون نسيان كل التعديالت التي رات ضرورة تجريم اي معاملة بالشيك ووضع كل انواع الجرائم عليه مع العقوبة الالزمة لذلك دعما للإئتمان و الثقة اللتان هما عصب الحياة التجارية و الإقتصادية.

لعل طبيعة الموضوع الذي يحمل شغفا كبيرا لي إضافة الى التخصص كان أهم الأسباب الشخصية التي حملتني لطرق هذا الموضوع في شقه الجنائي إضافة الى أنه يمس حياتي العملية و جميع الأشخاص أما الأسباب الموضوعية التي تعتبر أيضا أسباب وجيهة تصب أغلبها في أهمية الموضوع بإعتبار الشيك يتعلق بحماية المال الذي هو مقصد شرعي و حمايته التي تعتبر من أكبر الوسائل ضمانا لإستقرار المعاملات و تطمين النفوس بإعتباره أداة وفاء يقوم مقام النقود و زيادة الجرائم الواقعة على الشيك لما قذفته الحياة المعاصرة التجارية و غيرها.

و من هذا المنطلق و من خلال هذه الأهمية لموضوع الشيك في الجزائر إذ بالرغم من ظهور وسائل إكثر تطورا في الدول المتقدمة إلا أنه لازالت هذه الورقة في الجزائر تحتل مكانة مهمة في التعامل على الرغم مما إستحدثه المشرع الجزائري من وسائل أخرى للدفع حملها قانون 05.02 سنة 2005 هذا إضافة الى أهمية الشيك في الحياة الإجتماعية و التجارية و الإقتصادية, فهذا يشجع على الإستثمار من خلال تشجيع الأفراد على إدخار أموالهم في مؤسسات الإئتمان و ذلك بغية تطوير الإقتصاد الوطني.

و أمام تعسف الأشخاص و إنحرافهم في إستخدام الشيك, مما أصبح يستعمل خارج نطاق وظيفته, لذلك سجل المشرع الجزائري تطورا معتبرا في معالجة جرائم الشيك بحيث أقام نظاما محكما هدفه و مقاصده الوقاية من الوقوع في تلك الجرائم أكثر من زجر القائمين بها.

من هنا كانت الاشكالية الرئيسية التي تتمحور في هذا الموضوع وهي كالتالي :

إلى أي مدى ساهم القانون الجزائري في توفير الحماية للشيك؟

و يندرج عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة اشكاالت جزئية او فرعية لمساعدتنا حول اثراء هذا الموضوع من بينها.

- ماهي جرائم الشيك ؟
- ماهي أهم صور جرائم الشيك في القانون الجزائري؟
- ماهي مقاصد التعديلات الجزائية حول جرائم الشيك؟
- ما هي أهم الأليات التي جاءت بها التشريعات الجزائية اللاحقة للحد من جرائم الشيك و حمايته...؟

وأمام هذه الإشكاليات المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالشيك و التعديلات اللاحقة للحد من الإنحراف نحو اساءة استعماله يمكن القول ان افضل منهج للوصول الى هاته الحلول هو المنهج الوصفي التحليلي , و ذلك لوصف التشريعات المتعاقبة احيانا و تحليل النصوص القانونية المنظمة لتلك الجرائم.

كما يمكن الولوج احيانا للموضوع للمنهج المقارن و ذلك عند مقارنة بعض التشريعات بعضها ببعض.

وأمام هذه الإشكالية الرئيسية و الإشكالات الفرعية المندرجة عنها كان لزاما و خدمة للموضوع الذي يركز على توفير الحماية الجزائية للشيك قمت بتقسيم هذا البحث الى فصلين رئيسين و تحت كل فصل مبحثين تندرج تحتهما مطالب و فروع إن إقتضى الأمر.

و قد خصصت الفصل الأول لتبيان الأحكام العامة التي تتعلق بالشيك من حيث ماهيته و أهميته مركزا على أنواعه أيضا و تطوره التاريخي, و كذا جملة شروط الواجب توافرها حتى يكون الشيك محل الحماية الجزائية سواء كانت شروط شكلية أو شروط موضوعية.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة الحماية القانونية حول الجريمة الواقعة على الشيك في القانون الجزائري بالتعرض لصور جرائم الشيك وتوفير الحماية سواء كانت حماية

وقائية أو حماية جزائية رادعة , متمثلة في ضمان الدعاوي الخاصة لهذه الجريمة و المتابعة الجزائية لجميع صورها عبر التشريعات المتلاحقة.فكانت الخطة كالتالي:

مقدمة

الفصل الأول : الأحكام العامة لجرائم الشيك في القانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية الشيك كورقة تجارية

المبحث الثاني: مقومات الشيك في القانون الجزائري

الفصل الثاني: صور و آليات الحماية الجزائية لجرائم الشيك في القانون الجزائري

المبحث الأول: صور جرائم الشيك في التشريع الجزائري .

المبحث الثاني: الآليات حماية الشيك في التشريع الجزائري

خاتمـــة.

نظرا لقدم الجرائم الواقعة على الشيك في مختلف التشريعات و القوانين يمكننا القول أننا لم نكن السابقين لمناقشة هذا الموضوع بل هناك من درسه لكن قد تختلف النظرة من موضوع لأخر ، تقوم كل دراسة على خصوصية معينة و تعد من بين اهم الدراسات التي عرضت للموضوع ما يلي:

– جرائم الشيك، لخضر زرارة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري، أطروحة دكتوراه جامعة باتنة . النظرية العامة لجرائم الشيك في التشريع المصري

– معوض عبد التواب، جامعة االسكندرية الحماية الجنائية للشيك،نوال محمد رشاد القاهرة 2003 م.

و كأي موضوع لابد من تلقي بعض الصعوبات و أنا بصدد انجاز هذا البحث و لعل أهمها كثرة الدراسات المتعلقة بالموضوع بالرغم من عدم تخصصها في مناقشة المجال الضيق الخاص بالتعديلات سواء في القانون التجاري أو الجزائي الخاصة بصور جرائم الشيك.

إضافة الى تركيز جملة الدراسات حول جريمة واحدة على خلاف الجرائم الأخرى و هي جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

الأمر الثاني الذي شكل صعوبة كبرى و هو صعوبة الوصول الى المعلومات القضائية التي كنا نتمنى ان تكون ميسرة لإسهاماتها في اثراء هذا الفن خاصة لما تعلق منها بالشق الجزائي الذي يعتبر مصدرا لا باس به في الحد من التناقض بين الأحكام القضائية و التشريعات السارية .

و في الأخير يمكننا القول أن هذا البحث و هذه الدراسة تهدف الى تعزيز الآليات الضامنة للحد من إنتشار هذه الجريمة التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على إستقرار التعامل خاصة التجاري و الإقتصادي القائم على الثقة و الإئتمان.

الفصل الأول

ماهية الشيك و

أهمالأحكام المتعلقة به

لقد حصل تطور رهيب وإزدهار كبير للتجارة في أوروبا الغربية أواخر القرن الثامن عشر، مما أدى إلى ظهور الشيك ليحل محل النقود في التعامل وذلك نظرا للخصائص المعروفة في العمل التجاري الذي يقوم على سرعة ودعم الإئتمان.

وبهذا أوجدت أغلب الدول ومعظم التشريعات حالتها فيه كورقة تجارية تسهل عملية المبادلات بين الاشخاص وكذلك بين الدول، إذ يمكن للساحب من إستعمال وإسترداد أمواله في المؤسسات المالية المؤهلة لذلك

تجدر الإشارة إلى أن إستخدام الشيك كان قاصراً في أول ظهوره على التجار ومسيري والمؤسسات ، لكن معا التطور الذي شهدته المعاملات التجارية وظهور البنوك أواخر القرن 19 وبداية القرن العشرين أصبح إستعماله واسع بين مختلف الأطياف والدول.

ومنذ ظهور هذه الأهمية للشيك أصح من اللازم على تلك التشريعات تنظيمية بما يكفل التعامل به على الوجه الصحيح والذي يحافظ على حقوق الأخرين.

ومنه راحت الدول الواحدة تلوى الأخرى تنظم أهم الأحكام والتعاملات المتعلقة بهذه الورقة التجارية المهمة ، فعرفت المدن الإيطالية تعاملات موسعة للأوراق التجارية المهمة ، فعرفت المدن الإيطالية تعاملات موسعة للأوراق التجارية وعلى مقدمتها الشيك يتسنى إستعماله بعدها في العديد من الدول كهولندا وانجلترا ، ليتم في القرن العشرين وفي عام 1931 وبالضبط بعدا إنعقاد مؤتمر جنيف لتوحيد قواعد وقوانين التعامل بالشيك.

من بين هذه الدول الجزائر والتي اهتمت بتنظيم الشيك على غرار كثير من الدول العربية وغيرها تنظيما يضمن الحماية القانونية بشقيها التجارية والجزائية.

ومن هاذا المنطلق يحسن بنا أن نعرج عن تعريف الشيك وعن ماهيته (المبحث الأول)ثم ذكر أهم الصور الواردة على الشيك كجرائم في نظر المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة (المبحث الثاني).

المبحث الأول :ماهية الشيك في القانون الجزائري.

نظرا لسهولة التعامل بالشيك ودوره المهم في تقديم الخدمات الكبرى التي لا تستطيع النقود الوفاء بها إلا أنه أغلب التشريعات و القوانين التي لا تعرج على التعريفات[1] تاركة هاذا الشأن للقضاء والفقه ، وهاذا بما فيها المشرع الجزائري وبالتالي سنحاول تعريفه وذكر خصائصه وكذلك أهم الشروط التي يجب أن يتوفر عليها الشيك في القانون الجزائري حتى يتم التعامل به كورقة تجارية ويضمن لها القانون الحماية اللازمة سواء كانت حماية مدنية تجارية أو جزائية .

المطلب الأول: تعريف الشيك وخصائصه وطبيعته.

لمعرفة المقصود بالشيك في التشريع الجزائري سواء كان ذلك في القانون التجاري أم القانون الجنائي وعليه أن ننتبه إلى خصائصه وتعريفيه التي تميزه عن غيره إلا أن كثيرا من الأوراق التجارية على غرار الشيك أو لسفتجته تختلف وتشابه مع بعضها البعض لأنها تؤدي وظيفة النقود والإئتمان في جل التشريعات.

الفرع الأول : تعريف الشيك وخصائصه .

القانون الجزائري والمقارن: غالبا ما يتجنب القانون أو المشرع تعريف الشيء تاركا هذه المهمة للفقه والقضاء وهاذا ما حدث معا القانون الجزائري أثناء تعريفه للشيك كورقة تجارية سواء كان ذلك في القانون التجاري،[2] او قانون العقوبات. [43]

لكن رغم هاذا التجنب من الإرادة التشريعية للشيك في القانون الجزائري إلا أن هناك إشارات وبعض المواد التي قد يفهم منها التعريف للشيك ولو بطريقة غير مباشرة وذلك عند إستقراء بعض النصوص والمواد القانونية سواء كان ذلك في القانون التجاري او في قانون العقوبات

1_ لخضر زرارة ، جرائم الشيك دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري ، رسالة دكتوراه ، علوم قانونية

2_ الأمر رقم 75_59 _ المؤرخ في :20 رمضان عام ، 1395 ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، الذي يتضمن القانون التجاري الجزائي ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد101 .

3في 11 يونيو 1966 .

4_ الأمر رقم :66_156 . المؤرخ ، 18 صفر 1386 الموافق ل ، 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد

وهو ما يفهم ويستخلص من نص المادة (472 _474)من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن الشيك ((أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر [1])).

كما تشير المادة 543 من ق تجاري على الإشارة إلى شكلية الشيك دون تعريفه بقولها (أنه محرر مكتوب وفق شكلية معينة يأمر بموجبه شخص يسمى المسحوب عليه وهو في الغالب أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد او لأمر الساحب نفسه).[2]

وقد عرفته المحكمة العليا بأنه وسيلة حاليه وليس أداة القرض في إحدى أحكامها على أن الشيك أداة في الحال وليس أداة قرض التسديد مستقبلا يمكن صاحبها إرجاء التسديد ، ومن ثم إنعدام رصيد كافي مسبقا يعد عنصرا مشكلا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد. [3]

ومن التعريفات القضائية ايضا والتي إشارة الى طبيعة جرائم الشيك ما جاء به قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ 20 /01 / 1969 م ، على أنه من المقرر أن الشيك إلا ما أستوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء يستحق الأداة لدى الاطلاع ويغنى عن إستعماله النقود سواء بسواء ويجري مجراها فإن التعامل به مدام قوامه نقدا أجنبيا يقع تحت طائلة التأثيم. [54]

لكن على خلاف العادة نص المشرع الأردني منحا آخر واتبع طريق غير الذي أخذه المشرع الجزائري من حيث إحجامه على تعريف الشيك بصفة مباشرة وقام المشرع الأردني بتعريف الشيك وذلك في المادة 123 من القانون التجاري الأردني وذلك بقوله " هو محرر مكتوب

1_ احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأصول وبعض الجرائم الخاصة ، الجزء الأول ، طبعة السابعة ، دار للنشر والتوزيع ، 2008 ، ص ، 330 .

2_ بن داود ابراهيم ، الاسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري مدعما بالاجتماعات القضائية و آ خر التعديلات ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ، الصفحة 298.

3 _ قرار جنائي بتاريخ: 06/11/ 1981 ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، الصفحة 298.

4، الصفحة 73.

5 _ عبد الحكيم عودة ،جرائم الاحتيال ، النصب وخيانة الامانة والشيك في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر

وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون مصرفا وهو السحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك" [1]

التعريف الفقهي للشيك.

من إعادة التعريفات أن تكون للفقهاء وليس للمشرعين تجنبا من النظم والقوانين الدخول في الأخطاء التي لا تكون في مصلحة الدولة المنظمة لهذا الشأن أو لذاك.

لذلك يرى البعض أن كلمة "chèque" مشتقة من كلمة " to dèque "بمعنى يراقب أو يحقق وذلك يكون سحب الشيك يستوجب على الساحب التحقق من وجود مقابل لوفاء والقابلية للتصرف فيه .[2]

كما يرى البعض أن هذه الكلمة أصلها من اللغة الإنجليزية ويظهر هذا أن المسحوب عليه قبل وفائه للشيك هو ملتزم بالتحقق من هوية الحامل ومن توفر مقابل الوفاء.[2]

غير أن هناك من يرى أن هاذا المصطلح هو أقرب إلى العربية منه إلى اللغة الإنجليزية بمعنى "الصك" وهو كتاب معرب وأصله "صك" ومنه أخذ المصطلح بالإنجليزي ومنه إنتقل إلى بلدان العالم ولقد شاع إستخدام اللفظ في معظم بلدان العالم فأصبحت له دلالة عالمية على أمر الدفع الذي يوجه العميل إلى البنك بدفع مبلغ من المال لصالح المستفيد المسمى أو لأمره او لحامل الورقة.[3]

وقد ابدا "احمد امين " هاذا الرأي إلى ان كلمة "صك" عرفها العرب في العصور الاسلامية الوسطى خصوصا في كتابة ظهور الاسلامي[4] .

1_ زهير عباس كريم ، النظام القانوني للشيك ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، الاردن ، دار الثقافة والتوزيع ، الصفحة 16.

2 _ محمد صالح ، شرح القانون التجاري المصري ، الأوراق التجارية 02 ، الطبعة الرابعة ، مصر 1950 ، الصفحة 338.

. 2_ عبد الرحمان خليفاتي ، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن ، الطبعة السابعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، الصفحة 7

3 _عيسى محمود ، عيسى العواودة ، احكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، فلسطين 2011 ، الصفحة 8.

4_محمد احمد سراج وحي حامد حسن ، الأوراق التجارية في الاسلام ، دار الثقافة ، القاهرة 1988 ، الصفحة 23.

كما هناك من يرى أن الحضارة الصينية أولى الحضارات التي عرفت الشيك وعملت به خاصة ورقة الشيك .[1]

وبالعودة إلى دور الشيك في الحياة التجارية كورقة بديلة للنقود ومسهلة لعملية التبادل المالي لها أهميتها ولها خصائصها التي تستلزم الحماية المدنية والجنائية اطلقت التعريفات الفقهية بالنظر لكل فقيه من الزاوية التي ينظر إليها لتلك الورقة المهمة والخطيرة في نفس الوقت .

ومن بين التعريفات المهمة التي دلت على أهمية الحماية التي يقوم بها الشيك كما يلي

- الشيك ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر وهو المسحوب عليه ،ويكون في العادة أحد البنوك بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغا من النقود إلى شخص ثالث و المستفيد أو لإذنه أو للحامل .[2]

وهناك من يرى أنه محرر مدني قابل بطبيعته للتداول كفائدته يتضمن بالضرورة أمرا فوريا غير محلي على شرط فضلا عن بيانات معينة عددها القانون يصدره شخص يسمى مصدر الشيك أو الساحب إلى البنك وهو المسحوب عليه يدفع لدى الإطلاع عليه للمستفيد المعين فيه أو لإذنه مبلغا نقدي معينا [3].

وعرفه الدكتور "كمال طه" على أنه ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا بأن يدفع بمجرد الإطلاع على مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحمل.[4]

1_محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، الأوراق التجارية ، الطبعة الأولى ، القاهرة 1954، الصفحة 27.

2_محمد رمضان عكسه ، التنظيم القانوني للشيك في التشريع الجزائري ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،2019/2018، الصفحة 09.

3_مدحت الدبسي، مشكلة تطبيق العملي لأحكام الشيك ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2007،الصفحة 143.

4_مصطفى كمال طه ، اصول القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، الصفحة 215.

أما في الفقه الغربي فقد عرفه كل من الفقيه " Ripert " والفقيهRoblet "" بأنه سند مسحوب من طرف ساحب على البنك أو مؤسسة مماثلة للحصول على مبلغ نقدي لفائدة الحامل. [1]

ومن خلال هاته التعاريف الفقهية والقانونية للشيك وإن تنوعت إلا أنها تشترك في العناصر المكونة له كورقة تجارية تتمثل أساسا في العلاقات القانونية المتشابكة والمتمثلة في علاقة بين الساحب والمسحوب عليه وفيها يكون الأول دائنا للثاني وتسمى هذه العلاقة "مقابل الوفاء. "

أما العلاقة الثانية فهي بين الساحب والمستفيد وفيها يكون الأول مدينا للثاني،وهذه العلاقة هي السبب التي من أجله حرر الشيك.

أما العلاقة الثالثة فهي بين المستفيد والمسحوب عليه وفيها يطلب المستفيد من المسحوب عليه وفيها يطلب المستفيد من المسحوب عليه الوفاء، فإذا تم الوفاء انقضت العلاقة بين الساحب والمستفيد وتبدا ذمة جميع الموقعين على الشيك من التزامهم بضمان الوفاء.[2]

الفرع الثاني:خصائص الشيك

من خلال التعريفات السابقة القانونية و الفقهية للشيك يمكن إستخلاص أهم الخصائص والمميزات للشيك كورقة تجارية تسهل عمليات التبادل الأموال والنقود بشكل يساير مع الطبيعة القانونية للتجارة خاصة في ظل التطور الهائل في الميدان الإقتصادي والإجتماعي الذي أصبح يفرض دعائم السرعة في هذا الميدان إضافة الى خاصية مهمة تتمثل في الإئتمان ودعم الثقة بين الأطراف المتوقعة على الشيك ومنه يمكن استخلاص الخصائص والمميزات التالية للشيك.

1_ George Ripert k, et rêne rob lote , traite de droit commerciale par Philippe , delle becque et Michel germaine , tomme , 16 Edition l b d j , paris , p 2000

2_ عبد المعطي محمد حشاد ، الشيك رؤية مصرفية وقانونية ، الجزء الأول ، الدار العربية للكتاب القاهرة ، الطبعة الأولى ، لبنان ، الصفحة 215.

- يعتبر الشيك ورقة تجارية وتنص المادة الثانية من القانون التجاري على أنه "يعد عملا تجاريا كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.[1]

فمن خلال هذا النص نكشف أن التعامل بالشيك يعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسات المصرفية خصوصا البنك،[2] لكن يعد عملا مدنيا إذا كان موضوع سحبه يمس الحياة المدنية لن على الأصل يبقا الشيك عملا تجاري.

- يعتبر الشيك أيضا ورقة مصرفية وهذا بصريح المادة 474 من القانون التجاري على أنه لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع، بهذ النص يعتبر وضوح العلاقة العقدية فيما يخص المؤسسة المالية وبين العميل ليحترم العميل الأحكام والشروط الموضوعة من طرف البنك في استعمال هذه الوسيلة[3].
- كما يعتبر الشيك أداة وفاء ولعل هذه من بين أهم الخصائص لورقة الشيك فهو وسيلة للوفاء وليس للإئتمان ، حيث يعتبر مستحق الدفع في الحال وبمجرد الإطلاع عليه أي حال تقديمه للمسحوب عليه بشرط توافر الرصيد عند إصداره وإلا أعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[4].

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للشيك

لقد إختلفت الآراء حول التكييف الحقيقي للشيك كورقة تجارية بين من يراه من نبيل الأعمال التجارية وبين من يراه من الأعمال المدنية ،[5] أو هل يخضع لموضوع السحب.

1_المادة2/الفقرة 14 من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

2_ المادة 474 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

3_عبد القادر مير اوي ، جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون جنائي ، جامعة سعيدة ،2015/2014 ، الصفحة 11.

4_ راشد ر اشد ، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر 2008 ، الصفحة 125.

5_ لخضر زرارة ، مرجع سابق ، الصفحة 15 .

ويترتب على هذا الإختلاف الكثير من الأحكام المتعلقة به وتطبيق القانون بصورة صحيحة حسب الإختصاص خاصة أثناء المنازعات التي قد تحدث بسبب الشيك و الأعمال التجارية تخضع لأحكام القانون المدني.

وتظهر ثمرة الخلاف في هذا في تلك القواعد الخاصة التي يختلف كل منها عن الآخر سواء من حيث قواعد الإثبات أو الأفلاس أو التقادم أو النفاذ المعجل أو إعطاء المهلة القضائية.[1]

وتجدر الإشارة إلى القانون الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للشيك خلافا للسفتجة التي إعتبرها عملا تجاريا بحسب الشكل كما نصت المادة 03 من القانون التجاري الجزائري.

ومن هنا للصول الى الطبيعة القانونية للشيك لابد من تميزه عن غيره، من ما يشابهه

الفرع الأول : تميز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية

بما أنا الأوراق التجارية تعتبر صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون تمثل نقودا تستحق الدفع في مكان معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين وتقبل التداول بالطرق التجارية،[2] فإنها ويمكن القول إنها تشابه كثيرا إلا أنه يوجد هناك فروق فيما بينهما لذا تختلف طبيعتها القانونية من واحدة الى أخرى

- الشيك والسفتجة :

يمكن تعريف السفتجة على أنها صك محرر وفق شكل معين حدده القانون بأمر بموجبه شخص يسمى الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه في مكان محدد مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعين أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد.[3]

1_عمار عمورة ، الأوراق التجارية ، القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2008، الصفحة 06.

2_ بلعساوي محمد طاهر ، الوجيز في الأوراق التجارية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2012، الصفحة 06.

3_ الياس حداد ، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982، الصفحة 144.

ومن خلال هذا الكلام يتبين أن الشيك يتشابه كثيرا مع السفتجة التي اعتبرها المشرع الجزائري عملا تجاريا بالنص عليها صراحة في المادة الثالثة من القانون الجزائري إلا أنها تختلف مع الشيك في جوانب أخرى .

يعد الشيك دائما أداة وفاء والسفتجة أداة ائتمان لأنها لا تمثل نقودا حاضرة فمن يتلقاها عليه ينتظر فترة زمنية حتى يكون طلب إستفائها فهي نقود آجلة لإحالة .[1]

لا يشترط وجود مقابل الوفاء في السفتجة إلا في ميعاد الإستحقاقية ، أما في الشيك فيجب أن يكون مقابل الوفاء موجود وقت إنشائه ، فالحامل يحصل على مقابل الوفاء من يوم تاريخ إصدار وليس فقط من يوم تقديمة للوفاء .[32]

يحرر الشيك على نموذج خاص يطبعه البنك المسحوب عليه ويقدمه لعميله أما السفتجة فيجوز تحريرها على ورقة عادية ،كما يتعرض محرر السفتجة لعقوبة جزائية في حالة اخلاله بالتزامه في وجود مقابل الوفاء بينما يتعرض مصدر الشيك لجريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى إثبات عدم توافر الرصيد لدى المسحوب عليه حسب المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.[4]

الشيك لم يفصح فيه المشروع حول طبيعته والتكييف القانوني له بينما أظهر أن السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل[5] واعتبر أن الشيك لا يعد كذلك إلا إذا صدر من تاجر يفرض متطلبات التجارة .

ينفرد الشيك على خلاف الأوراق التجارية الأخرى بنظام ردعي لحماية التعامل بيه كأداة للوفاء تقوم مقام النقود عن طريق تجريم الأفعال التي قد تؤدي إلى إصدار ثقة المتعاملين به وإلى المساس بالضمانات القانونية التي يوفرها لهم القانون في هذا الإطار ونظرا لأهميته في

1_مدحت الدبسي ، مرجع سابق ،الصفحة144.

2.

3 _ Thierry Bonneau, droit bancaire , libraire , générale de droit et jurisprudence , j d a , paris 2005 , p

4_ المادة 374، قانون العقوبات الجزائري.

5_ المادة 03 ، والمادة 389 ، القانون التجاري الجزائري.

المعاملات أصفح عليه المشرع الجزائري دون غيره من الأوراق التجارية من خلال سنه لمجموعة من القوانين لمواجهة مختلف الحالات التي من شانها أن تخرجه من دوره الطبيعي الذي أثنى من اجله وتفقد ثقة المتعاملين به فقد تدخل المشروع الجزائري "تجاريا جنائيا" في أكثر من مرة وذلك من خلال تنظيم التعامل بالشيك من خلال التعديلات السابقة واللاحقة، إضافة الى الأنظمة البنكية أهمها النظام الرقمي 01_ 2008 المؤرخ20\01\2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات دون رصيد ومكافحتها والذي عدل سنة 2011 تحت رقم 11\07.[21]

1) الشيك والسند لأمر :

يعتبر السند لأمر غير شرعي في الجزائر على خلاف بعض الدول العربية كالمشرع المصري والأردني وكثيرا ما تخيل بعض التشريعات أحكامه وتضمها إلى الكمبيالة لأنه يتشابه معها كثيرا وقد نضمها المشرع الجزائري رغم عدم شيوع التعامل به في 07 مواد من القانون التجاري من المواد 465 إلى غاية 471.

يمكن تعريف السند لأمرعلى أنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية معينة حددها القانون يتعهد بمقتضاها شخص معين يسمى المحرر لأن يدفع في مكان محدد مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص أخر يسمى المستفيد. [3]

وإن كان يتفق الشيك مع السند لأمر في انهما يمثلان ورقة تجارية إلا أنه يتميز عليه بما يلي.

- لا يعد الشيك عملا تجاريا إلا إذا قام بتوقيعه تاجر بغرض متطلبات تجارية بينهما الصفة المدنية أو التجارية للسند لأمر تخضع لطبيعة التعهد الذي على أساسه وضع هذا السند لأمر وهذا التعهد لا يعتبر تجاريا إلا إذا خصص لأداء عملية تجارية حتى لو كان

2015/1 ، الصفحة 3، 4

2_ بوهنتالة امال ، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه ، قانون اعمال ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، سنة

3_ الياس حداد ، مرجع سابق ، الصفحة 363.

في الموقع عليه غير تاجر، كما يعد السند لأمر عملا تجاريا إذا كان موقع السند تاجرا سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أم مدنية. [1]

- يحرر الشيك على نموذج خاص بالبنك بينما السند لأمر يجوز تحريره على ورقة عادية
- كما أن السند لأمر يتميز بعدم وجود مقابل الوفاء بينهما الشيك يشترط مقابل الوفاء وقت الاصدار.
- السند لأمر يشتمل على تاريخينا لأول التحرير والثاني للاستحقاق وإما الشيك فلا يحتاج إلا لتاريخ واحد .
- لا يشترط ذكر المستفيد في الشيك فهو يكون إلى المستفيد أو بحامله اما السند فيجب ذكر اسم المستفيد او لأمره .
- الشيك اداة وفاء بينما السند لأمر اداة وفاء وائتمان. [2]
- بعد تميزا الشيك على السفتجة وعن السند لأمر يؤكد تمام التأكيد إنها أوراق تجارية تحل محل نقود النقود فرفضتها الحاجة الملحة للتطوير الاقتصادي من جميع المجالات .

الفرع الثاني . الطبيعة القانونية للشيك

الاصل:

كما ذكر سابقا و بناء على التميز بين الشيك وسائر الأوراق التجارية الأخرى وأهم الفروقات فيما بينها وان المشرع حدد طبيعة السفتجة وغيرها أنها أعمال تجارية بحسب شكلها حسب المادة 03 من القانون التجاري فإنه لم يحدد طبيعة الشيك .

وبما أن المشرع الجزائري لم ينص على أن الشيك ذو طبيعة تجارية أو أنه عمل تجاري فإنه يعتبر عملا قانونيا مجردا يتضمن سبب في ذاته ، لذا لا يجوز البحث عن سببه في علاقة قانونية مستقلة عنه ويترتب على هذا وجوب البحث عن شروط صحته في ذاته وعدم البحث عنها في خارجه ، فإذا شاب العلاقة بين أطرافها سبب البطلان فلا ينعكس ذلك السبب عن صحة الشيك فهو يبقى صحيحا على الرغم من ذلك ، وطبيعة عمل الشيك تختلف بحسب إختلاف طبيعة الإلتزام الناشئ، فإذا استعمل الشيك للوفاء بالتزام ناشئ عن عمل تجاري

1_ راشد راشد , مرجع سابق ، الصفحة 122.

2_ امال بوهنتالة ، مرجع سابق ، الصفحة39.

سواء قام بتحريره تاجرا أو غير تاجرا فيعتبر عمله تجاري ، أما إذا كان الإلتزام المتعلق بالشيك ناشئ عن عميل مدني أي تم إصداره للوفاء بالتزام مدني أو دين فإنه يعتبر عملا مدنيا .[1]

فمن خلال هذا الكلام وبحسب هذا الأصل وعند غياب النص فإن الشيك يعتبر عملا مدنيا لأن هذا هو الأصل في الأعمال ولا يفترض إنها تجارية وأن الأشخاص تجار بل على من يدعى أن العمل تجاري أن يقيم الدليل على أن العمل هو مما ورد ذكره في القانون التجاري ضمن الأعمال التجارية وأن الشيك من طرف أشخاص عاديين هو أمر معتاد في العمل غير أن اعتبار الشيك مدنيا إلا إذا حرره تاجر بمناسبة إحتياجات تجارية لا يعني عدم خضوعه لأحكام القانون التجاري.[2]

وعليه خلافا للسفتجة التي تعتبر عملا تجاريا بنص القانون التجاري فإنه ينمي تحديد طبيعة الشيك في الأصل بالرجوع إلى الغرض الذي انشئ من أجله الشيك فإذا كان العمل الذي انشئ من أجل الشيك عمل تجاري أو أستعمله التاجر وتعلق بأعماله التجارية وفقا لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية كان الشيك تجاريا .أما إذا كان العمل الذي انشئ من أجل الشيك مدنيا. [3]

ومنه يتبن أن الشيك هو عمل مدني على حسب أصله إذا كان موضوع مدني فإنه يعمل الصفة ويخضع لأحكام القانون المدني وقد خالف القانون المصري هذه الورقة حررت بمناسبة أعمال تجارية أو مدنية وسواء حررها تاجر أو غير تاجر فقد تضم في المادة 378من القانون التجارة بأنه تسري أحكام الباب الرابح والخاص بالأوراق التجارية على الكمبيالات والسندات لأمر والشركات وغيرها من الأوراق التجارية الأخرى أيا كانت الصفة لذري الشأن أو طبيعة الأعمال التي نشأت من أجلها .[4]

وكثير من الدول العربية التي اعتبرت الشيك ورقة تجارية بصفة مطلقة كسوريا ولبنان والكويت .بغض النضر عن طبيعة الذي أصدر الشيك ومهما كانت صفة محررة. أو الموقعين عليه .إلا أنه غير التاجرة لا يشترط فيه توافر الأهلية التجارية حتى يستطيع

1_ كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الاموال ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة والتوزيع 2008 ، الصفحة 365.

2_ محمد اغريس ، مرجع سابق ، الصفحة 16.

3_ المرجع السابق ، الصفحة 16.

4_سميحة الغلي وبي ، الاوراق التجارية وفقا لقانون التجارة الحديث ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة القاهرة ، 1999، الصفحة 6.

التوقيع عليه فيمكن للموظف والعامل والمزارع نسحب شيكات رغم عدم كونهم تجارا في تلك التشريعات [21]

الإستثناء : إعتبار الشيك عملا تجاري

تفسر الأعمال التجارية إلى قسميين الأعمال التجارية بحسب الموضوع والأعمال التجارية بحسب النتيجة أو بحسب تبعيتها للأعمال التجارية لذا قد يأخذ الشيك وصف الأعمال التجارية بحسب موضوعها وقد حدد القانون التجاري في المادة "2" من الفقرة 14 من القانون التجاري .

إنه يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة خاصة بالعمولة، [3] أو منه يتضح أن الشيك وسيلة تعامل به يعد عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسات المصرفية خصوصا البنك.[4]

وقد يأخذذ ايضا الشيك صفة لأعمال التجارة بالتبعية متى ما تعلقت الأعمال التي يقوم بها التاجر تخص تجارته أو حاجات متاجرة كما نصت عليها الفقه " من المادة 04" من القانون التجاري [5]الجزائري ومنه لا يعتبر الشيك تجاريا إلا إذا كان سحبه من أجل القيام بالأعمال التجارية.

وفي ختام هذا المطلب يمكن التأكيد على أهمية التفرقة بين اعتبار الشيك كعمل تجاري أو مدني، كالإستفادة من مرونة قواعد الإثبات في الميدان التجاري بالنسبة للأعمال التجارية ومن خضوعها للتقادم قصير المدى ، ومن مجهولة بعض القواعد كالإنذار الدائن بمجرد رسالة مضمونة وغير ذلك من القواعد الأخرى.

1 .

2_ احمد دقيش ، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري ، دار الخ لدونية ، الجزائر ، 2016 ، الصفحة

3_ القانون التجاري ، المادة 02 .

4_ عمر فرهي ، احمد عزيز ، بابا خويا ، جرائم الشيك في القانون الجزائري وآليات مكافحتها ، رسالة ماجستير ، قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد العيد ، البويرة ، 2016/2015، الصفحة 07.

5_ القانون التجاري الجزائري ، المادة 04.

ومع هاذا فان طبيعة الشيك سواء كانت مدنية أو تجارية لا تغير في شيء من قواعد تنظيمه، إنشاء , سحب ، تداول وفاء اختصاص المحاكم في المنازعات المترتبة عليه ، حيث تطبق هذه المقتضيات الخاصة به دون غيرها بصرف النظر عن طبيعته. [1]

كما يمكن الاشارة في الأخير أن الشيك هو عمل قانوني مجرد بمعنى استقلاله عن العلاقة القانونية القائمة بين أطرافه والتي كانت سببا في وجوده ، وهو ما يعبر عنه مبدأ الكفاية الذاتية للشيك وطالما أن الورقة تحمل في ذاتها شروط صحتها فإنها صحيحة ومستحقة للحماية الجزائية.[2]

المبحـــث الثانـي : مقومات الشيك محل الحماية الجزائية

حتى يكون الشيك بالمعنى القانوني الحقيقي محل الحماية القانونية الجزائية لابد أن يتوفر على مقومات تجعله كذلك , فإن إصدار الشيك يعتبر تصرف قانوني ينشئ إلتزامات في ذمة الساحب فإن ذلك يلزم توفر الشروط الشكلية والموضوعية إذا لم تتوفر فيه فإنه ينفي عنه الحماية الجزئية التي ميز بها عن باقي الأوراق التجارية .[3]

تجدر الإشارة أن قانون العقوبات لم ينص على هاته الشروط التي تجعل الشيك محلا للحماية الجزئية لكن المادة 472 من القانون التجاري هي من عرضت لذلك, ومن هنا يمكننا التساؤل عن ماهية الشروط التي يجب توفرها في الشيك حتى يأخذ الحماية الجزائية ؟

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

يبدو أن للشيك علاقات قانونية متداخلة ومركبة , وليست علاقة واحدة تتمثل العلاقة الأولى بين الساحب والمستفيد والعلاقة الثانية بين الساحب والمسحوب عليه

هاته العلاقات المتداخلة لإنشاء الشيك يجب أن تتوفر عليها الشروط الموضوعية التي لا تخرج في الغالب عن تلك الشروط التي ستلتزمها أي علاقة قانونية وما يتولد عنها من

1_ عبد الله مزوزي ، الحماية القانونية لجرائم الشيك في التشريع المغربي ، دار النشر المغربية ، دار البيضاء ، الطبعة الاولى ، 2008 ، الصفحة 33.

2_ محمود كبيش ، الحماية الجنائية للشيك في ظل القانون التجارة الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، مصر القاهرة ، 2000 ، الصفحة 73.

[3]آمال بوهنتالة مرجع سابق ص: 40

التزامات صرفية. [1] ولا تخرج في أغلبها عن شروط الرضا وسلامته من العيوب وتوفر الأهلية القانونية لإبرام تلك التصرفات, إضافة إلى ركن المحل والذي يجب أن ينصب فيه الشيك على محل معين ومحدد, وتوفر ركن السبب حسب الشروط المنصوص عليها بصفة عامة ,واحترام خصوصيات القانون التجاري وعلى أغلبها أن لا تكون مخالفة للنظام العام حسب ما نص عليه القانون .

الفرع الأول : توفر الرضا

لعل أهم ركن في أي علاقة قانونية يجب أن تتم برضا الأطراف جميعا وإلا أصبحت عديمة الأثر وليس لها أي معنى على الصعيد القانوني مادات لا تتوفر على رضا الأطراف والذي يعتبر تتويجا لمبدأ قانوني مهم يعرف بمبدأ سلطان الإدارة ليس في القانون الجنائي فحسب ولا في القانون التجاري وفقط وإنما يقوم عليه المذهب الفردي تقديسا لحرية الأطراف .

ويقصد بالرضا هنا في مجال ضرورة توفره كركن لقيام الحماية القانونية للشيك هو توافر إرادة مصدر الشيك وتوجه إرادته إلى الإلتزام بموجب ما في الشيك للوفاء بالمبلغ الوارد فيه,[2] وهذه الإرادة يجب أن لا تكون معيبة بغش أو إكراه أو تدليس, ويترجم الرضا في شكل الساحب على الشيك ,أما إن كان التوقيع مزور فالشيك باطل لانعدام إرادة الساحب ويتحمل المصرف الضرر الناشئ عن التزوير في حالة عدم إثبات إهمال الساحب .[3]

ويكون الرضا عاملا وصحيحا لإنشاء الشيك لابد من توافر شرطين مهمين حتى تكون هذه الورقة التجارية محلا للحماية القانونية, سواء كانت في شقها التجاري أو الجزائي يتمثلان في الأهلية وسلامة هذا الرضا من عيوب الإرادة.

ينص القانون المدني في المادة 40 على أن الشخص البالغ سن الرشد وهو التاسعة عشر 19 سنة يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه ومعنى هذا وبمفهوم المخالفة أن الذي لا يبلغ

---

[1] Maiguydaniel contrats speciaux .6

[2] عبد الفتاح سليمان استخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها ط1 مصر دار النشر 2008 ص 23

[3] عبد القادر العيطر الوسيط في شرح القانون التجاري – الاوراق التجارية – دراسة مقارنة – الاردن . دار الثقافة للنشر و التوزيع 1998 ج2 / ص 467

هذا السن يعتبر غير كامل الأهلية بمباشرة أي ترصف قانوني يخضع لنسبية البطلان وبالتالي يعتبر رضاه معينا يفتقر للسن الصحيح الذي حدده التشريع الجزائري, وهو وجوب بلوغ الشخص 19 سنة لمباشرة أي تصرف قانونيويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء وأهلية الوجوب ولدى فقهاء القانون هي صلاحية الشخص حتى يكون له حقوق وعليه التزامات , ومناط هذه الأهلية هو الوجوب فمتى ولد الشخص طبيعيا كان أم حكميا قامت أهلية وجوبه.[1]

غير أن الأهم هنا في محل الحماية للشيك هو أهلية الأداء ويقصد بها صلاحية الشخص أن يكون له حقوق وعليه التزامات ومناطها هو التميز والإدراك فالصبي غير المميز يتمتع بأهلية الوجوب إلا أن أهلية الأداء معدومة لديه فالشخص المتمتع بأهلية الأداء فإنه في ذات الوقت يتمتع بأهلية الوجوب والعكس غير صحيح . [2]

وتعتبر الأهلية لمباشرة التصرفات القانونية من النظام العام لا يجوز لأحد التنازل عنها كما نص القانون المدني الجزائري في المادة 21 منه ولا يكون الشخص كامل الأهلية إلا إذا استكمل جميع عناصر التميز, وأحكام الأهلية تمس النظام العام في الصميم لأنه لها تأثير بليغ في حياة الشخص القانونية والاجتماعية .[3]

ورغم هاته الأهمية القانونية لوجوب توفر الأهلية أثناء عملية لإصدار شيك وسحبه إلا أننا و بالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد أي نص يتعلق بأهلية خاصة بالالتزام بالشيك بالنسبة للساحب الأمر الذي يعني أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للأهلية في القانون المدني والتي يقصد بها "كل شخص بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة ". [4]

ومن هذا المنطلق وإسقاطا على هذا الكلام يشرط في الساحب للشيك أن يكون أهلا غير أن قد يجوز للقابض أن يرفض للقاصر مزاولة التجارة بناءا على إذن من والده , فمن لم

---

[1]عدنان ابرهيم السرحان . نوري حمد خاطر . شرح القانون المدني . مصدر الحقوق الشخصية الاردن دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2009 – ص 110

[2]محمد صبري سعدى مصدر الالتزام – النظرية العامة للالتزام – دار الكتاب الحديث 2003 ص 38

[3]نفس المرجع السابق – ص 164

[4]المادة 40 من امر 58/74 المؤرخ سبتمبر 1975 المتضمن لقانون المدني الجزائري المعدل برقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007

تتوفر فيه الأهلية ووقع على الشيك كان التزامه باطلا, وجاز به التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية انه لا يترتب على ذلك بطلانه التزامات الموقعين الآخرين.

وتطبيقا لمبدا إستقلالية التوقيعات الذي يعد أحد أهم الأسس والأحكام المنظمة للسندات التجارية والتي من بينها الشيك حيث تنص المادة 480 من القانون التجاري " اذا كان الشيك مستعملا على توقيع اشخاص ليس لهم أهلية الالتزام فإن ذلك لا يحول دون صحة الموقعين الأخرين".

وعليه يجب يكون الساحب أهلا للإلتزام وفي كل من يوقع على الشيك مراعاة للشروط التي يتطلبها القانون لصحة أي التزام وكل ملتزم في الشيك مسؤولا عن توقيعه سواء كان ساحبا أو مظهرا أو ضامنا وسواء كان الشيك مدنيا أو تجاريا .[1]

وإضافة لوجوب توفر الأهلية لإصدار الشيك أو سحبه يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب فإذا وقع الساحب على الشيك نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس جاز له أن يتمسك ببطلان الإلتزام في مواجهة المستفيد .أما إذا تم التداول الشيك بالنظير وإنتقل الى حامل أخر حسن النية لا يعلم بالعيب الذي شاب رضا الساحب فلا يستطيع الساحبان التمسك بالبطلان تجاه الحامل إلا إذا أثبت سوء نيته .[2] وهذا إستجابة لمبدأ مهم وهو تطهير الدفوع .لأن التطهير وقع لصالح هذا الحامل ترتب عليه تطهير الإلتزام سابق من العيب الذي أفسده .[3]

ومنه نكشف أن الالتزام يجب أن لا يكون فيه عيب من عيوب الرضا والتي ذكرتها الشريعة العامة في القانون المدني من غلط وتدليس وإكراه وإستغلال وغبن, ومنه يجب ان لا تكون إرادة مصدر الشيك معيبة من العيوب المذكورة سابقا ,إما أن كان التوقيع مزور

[1] بوهنتالة آمال – مرجع سلبق– ص 42

[2] زهير عباس كريم النظام القانوني للشيك . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ط1 1997- ص 44

[3] إلياس حداد مرجع سابق – ص 59

فالشيك باطل لإنعدام إرادة الساحب ويتحمل المصرف الضرر الناشئ عن التزوير في حالة عدم إثبات إهمال الساحب. [1]

ويقصد بالرضا في الإطار العام إتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب والمرغوب وخروج هذه الإرادة الى العالم الخارجي عن طريق التعبير عنها بمختلف الوسائل المعروفة عنها قانونا ويجب ان تتطابق مع الارادة مع الارادة الاخرى مهما كانت طبيعتها وشكلها.

وفي الشيك يتعين التعبير عن الإرادة كتابة بالتوقيع على أحد نماذج للشيكات المحررة عرفا لدى البنوك و المؤسسات المالية المؤهلة قانونا مع تعبئة البيانات الإلزامية, اما بالنسبة لصحة الرضا فيقصد به ضرورة صدور إرادة المتصرف في الشيك أو أي تصرف أخر خالية من العيوب الإرادة وهي الإكراه والغلط والتدليس والغبن والإستغلال , مع تمتع كل أطراف التصرف القانوني بالأهلية القانونية الكاملة عملا بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني.[2]

الفرع الثاني: المحـــــل

المحل بصفة عامة هو ذلك الشيء الذي ينصب عنه الإلتزام بقصد تحقيق الهذف الذي من أجله قبل الشيك, وهو أداة الوفاء بالالتزامات المالية .[3]

وقد تضمن القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة للقانون التطهير على محل الالتزام مع وجوب مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون المدني, والتي ذكرتها المواد 95/92 من القانون المدني الجزائري والتي تتمثل أساسا :

- أن يكون محل الإلتزام ممكنا وغير مستحيل.
- أن يكون معينا.
- أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب.

[1] عبد القادر العيطر– مرجع سابق – ص 467

[2] احمد رغيش– مرجع سابق – ص 40. 41

[3] بشيرة فارسي ونوال رقية الحماية الجنائية للمعلومات السرية للشيك ماستر. تخصص إدارة كلية الحقوق جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2018/2017 ص 28

ولهذا يجب أن يكون هذا المحل دائما مشروعا فإذا كان محل الشيك غير مشروع أو مجهولا ترتب على ذلك بطلان صك الشيك. [1]

وفي هذا المقام لابد من الإشارة بأن الساحب لو أصدر شيكا على بياض ولكن فوض الأمر للمستفيد أن يحدد المبلغ قبل تقديمه للمسحوب عليه أو كان ثبت المبلغ بحضور الساحب أو رضاه فإن هذه الأمور لا تنفي المسؤولية الجزائية للساحب عند ظهوره أنه بدون رصيد, كما أنه لا أثر لاختلاف العملة على محل الشيك متى كان الشيك قابلا للوفاء على ذلك الشكل.[2]

وبالتالي وما يمكن الخلوص إليه أنه محل الشيك هو دائما مبلغا من النقود إذ بها تقوم وظيفة في الوفاء فإذا كان محله غير النقود أو كان مجهولا ترتب على هذا بطلان الشيك , سواء من الناحية المدنية أو من ناحية إمكانية المساءلة الجزائية ويكون بذلك غير جدير بالحماية القانونية . [3]

وفي الواقع لا يتصور إبطال الشيك على اساس إستحالة محله أو عدم مشروعيته أما إذا لم يعين مبلغ الشيك أصلا بطل الإلتزام . وهو بطلان يستند إلى عيب ظاهر في الصك فيجوز التمسك به في مواجهة كل حامل وإذا كان محل الإلتزام غير النقود فقد شيك صفته .[4]

فإذا اختلف المحل بأن تضمن شيئا أخر غير النقود فقد الشيك صفته واعتبر باطلا وبالتالي لا مجال للحماية الجزائية لهذه الحالة .[5]

الفرع الثالث: السبب في الشيك

تقتضي القواعد العامة أن لأي التزام مهما كان نوعه يجب أن يكون هناك سبب له, ويجب أن يكون هذا السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.[1]

---

[1] عمار عمورة مرجع سابق – ص 218

[2] محمد محدة– مرجع سابق ص 28

[3] نبيل صقر الوسيط في شرح جرائم الاموال – دار الهدى . الجزائر 2012 – ص 155

[4] عبد المعطي محمد حشاد – مرجع سابق . ص 183

[5] آمال بوهنتالة – مرجع سابق . ص 43

ويظهر السبب في إصدار الشيك كورقة تجارية كشرط موضوعي من خلال العلاقة بين الساحب والمستفيد , ومنه يبطل التزام من يوقع على الشيك وفاء لدين قمار أو وفاء لثمن بيع دعارة مثلا. ومن حرر الشيك وفاء لدين قائم وقت تحريره ثم أبطل الدين أو فسخ أو نقض بسبب من أسباب الإنقضاء كالوفاء أو المقاصة بطل التزام الساحب في الشيك لزوال سببه .[2]

وفي المجال التجاري إذا كان التزام الموقع على الشيك بدون سبب فإن التزامه يكون باطلا ويستطيع التمسك بهذا البطلان المؤسس على إنعدام السبب في مواجهة المستفيد الأول أو حامل الشيك سيء النية ,ولكنه لا يستطيع التمسك بهذا البطلان في مواجهة الحامل حسن النية تطبيقا لمبدا تطهير الدفوع .[3]

وينص "محمد محدة " أن إصدار الشيك يمثل علاقتين قانونيتين الأولى بين الساحب والمسحوب عليه والثانية بين الساحب والمستفيد, فهذه العلاقة الأخيرة هي سبب الالتزام والدافع لتحرير الشيك للمستفيد فقد تكون مشروعة وفقد تكون غير مشروعة , والأصل في الشيك أن يكون لسبب مشروع وصحيح ,ومن إدعى خلاف ذلك عليه أن يقوم الدليل على ما يدعيه ويظل السبب مشروعا إلى أن يقدم الدليل على عكس ذلك .[4]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإصدار الشيك

إضافة إلى وجوب توفر الشروط الشكلية في إصدار الشيك كورقة تجارية تكون محلا للحماية يجب توفر شروط أخرى لا تقل أهمية من الناحية القانونية وعند النظر إلى هذه الشروط الشكلية نتأكد على أنها تنقسم الى شروط الزامية وشروط تفتقر الى الالتزام أي أنها اختيارية.

الفرع الأول: البيانات الإلزامية

[1]عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني . مصادر الالتزام ج1 .دار احياء التراث العربي . لبنان 1952 ص 375

[2]عبد المعطي محمد حشاد - مرجع سابق ص 183

[3]زهير عباس كريم – مرجع سابق . ص 29

[4]محمد محدة– مرجع سابق . 29

لقد نصت المادة 472 من القانون التجاري على البيانات الواجب توافرها في الشيك إضافة الى ضرورة الكتابة لآنه ورقة تجارية وبالتالي يجب أن تكون هاته الورقة مكتوبة , إلا أنه وخلافا للسفتجة فإن الشيك يكتب على نموذج خاص يتولى طبعه المصرف المسحوب عليه ويقدمه مجانا إلى عملائه , ويحتوي دفتر الشيك على عدد من الصكوك المطبوعة متسلسلة الأرقام ,ويتضمن كل ورقة شيك إسم الزبون ورقم حسابه المفتوح له في المصرف, أما باقي البيانات مثل تاريخ الشيك مكانه إسم المستفيد مكان توقيع الساحب , تترك فارغة ليملأها الزبون نفسه عند الحاجة.[1]

تجدر الإشارة هنا أن للمشرع لم يحدد نوع الورق الذي يكتب عليه أو نموذج تصدرها البنوك ,ولم يحدد كذلك مادة الشيء الذي يكتب بها الشيك . وإنما إذا كان بقلم رصاص فيمكن للبنك رفضه لأن العرف لم يجر على كتابة الشيك بقلم الرصاص وخشية أن يكون قد أصابه تعديل بعد خروجه من يد المستفيد .[2]

غير أن البنوك درجت على إستعمال أوراق معينة وصيغ ثابتة لاستعمالها لتفادي الإشكالات والعراقيل وهو ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 537 من القانون التجاري "على كل مصرف اعداد صيغ للشيكات تسلم مجانا لأصحاب الحساب الجاري فيها التعامل بالشيكات , على كل مصرف يسلم

صيغ شيكات بيضاء بموجبها من خزانته أن يكتب على كل واحدة منها اسم الشخص الذي سلمت اليه وإلا يعاقب بغرامة مقدرها مائة دينار عن كل مخالفة "

فالكتابة إذن شرط جوهري لإنشاء الشيك ومن دونها لا يمكن تداوله وقيامه بوظيفة كأداة وفاء لدى الاطلاع فبدون الكتابة لا وجود للشيك وبالتالي لا وجود للحماية الجزائية .

ومن بين البيانات الإلزامية إضافة إلى الكتابة هو ذكر كلمة شيك في السند وهذا حتى يقم تميزه عن غيره من الأوراق التجارية التي تتشابه معه وبذلك يقم تفادي أي خلط بين

[1] عمار عمورة – مرجع سابق . ص 210

[2] علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية . دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة 1988 ص 57

الشيك والسفتجة والسند لأمر وإذا لم يشمل الشيك على هذه التسمية فإنه لا يعتبر شيكا ولكن يمكن اعتباره سند اعتراف بدين. [1]

وهنا تجدر الإشارة أيضا إلى أن عدم ذكر كلمة شيك في متن السند يفقد الشيك صفقته ويصبح سندا عاديا وبالتالي يفقد أيضا مجال الحماية الجزائية .[2]

ومن البيانات الإلزامية التي يجب ذكرها في الشروط الشكلية لصحة الشيك كورقة تجارية أيضا هو وجود أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين موجها من الساحب إلى المسحوب عليه بالدفع على النحو التالي " ادفعوا لأمر السيد " أو لحامله وإذا انعدم هذا الأمر انعدم معه الشيك المحمي جزائيا ,وإذا اوجد هذا الأمر يجب أن يكون غير معلق على شرط أو مرتبط بحلول أجل معين للوفاء ,وإذا كان معلق على شرط معينا للوفاء فإن هذا الشرط باطل ويجب الوفاء بالشيك عند الإطلاع عليه, وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

وإذا قدم الشيك قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره يكون واجب الوفاء به في يوم تقديمه وهو ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري الجزائري وإذ أكتب الشيك بالحرف كاملة وبالأرقام فالعبرة عند الإختلاف بالمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة ,وإذ اكتب المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف الكاملة أو بالأرقام فالعبرة عند الإختلاف لأقلها مبلغا وهو ما أكدته المادة 479 من القانون التجاري وإذا كان موضوع الشيك أي شيء غير النقود فلا نكون بصدد شيك بالمعنى القانوني وبالتالي لا وجود للحماية الجزائية .[3]

كما يعتبر من بين البيانات الإلزامية ومن الشروط الشكلية ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه) وعدم ذكره يفقد الشيك صفته كورقة تجارية وقد إشترطت المادة 474 من القانون التجاري الجزائري طبيعة المسحوب عليه بوجوب أن يكون

---

[1] Greorgeripert et réne .op.cit. p243

[2] آمال بوهنتالة– مرجع سابق ص 48

[3] آمال بوهنتالة– مرجع سابق ص ص 49

مصرفا أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات والخزينة العامة أو قباضة مالية,

كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب بموجب إتفاق صريح أو ضمني بحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هاته النقود بطريقة إصدار الشيك .[1]

ولعل إشتراط أن يكون المسحوب عليه , مصرف من شأنه تدعيم الإئتمان وتوفير الضمان مما يضاعف ويزيد من التعامل بالشيك وان كان هذا لا يتحقق فعلا إلا بتوفير رصيد كافي لدى البنك المسحوب عليه وبذلك لا تتمتع الشيكات بقوة أداء عاملة على خلاف النقود ولذلك يمكن للدائن اشتراط عدم الوفاء له بطريقة الشيك. [2]

إن عدم ذكر وإغفال بيان المكان الذي يجب فيه الدفع يعتبر ذا قيمة من ناحية المحكمة المختصة عند حصول النزاع حول الوفاء بقيمته ومعرفة القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين, كما من شأنه تحديد العملة التي يتم الوفاء بها والتي يجب أن تدفع بها قيمة الشيك إذا حصل خلاف حولها ,وتعين المكان الذي يجب فيه الدفع مرتبط بمعرفة البنك المسحوب عليه الشيك, كما انه أمر مهم من ناحية التسيير على المستفيد من الشيك تحصل قيمته دون عناء. [3]

كما يعتبر ذكر تاريخ إنشاء الشيك أمر مهم من ناحية التدليل على تحديد آجال تقديم الشيك للوفاء به حسب المادة 501 من القانون التجاري ومعرفة ما إذا صدر هذا الشيك في فترة الريبة إذا توقف التاجر عن دفع ديونه للتحقق فيما بعد إذا كان الساحب يملك رصيدا لدى المسحوب عليه يفي الشيك عند إنشائه. [4]

---

[1] المادة 479 من القانون التجاري الجزائري – مرجع سابق

[2] سميحة التليوي– مرجع سابق ص 299

[3] عبد الرحمان خيلفاتي– الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري . مرجع سابق ص 25

[4] آمال بوهنتالة – مرجع سابق ص 52

إن أساس التزام الساحب على الشيك هو توقيعه لذلك لدى البنوك عند فتح الحساب على الحصول على النموذج الذي يلتزم العميل باستخدامه عند فتح الحساب وتوقيع الشيكات ليتمكن عند تقديم الشيكات إليه من صاحب التوقيعات التي تحملها بالنموذج للموجود عنده ليحقق بذلك من صدق صدور الشيك من الساحب. [1]

كما يعتبر من أهم البيانات الشكلية في الشيك هو توقيع الساحب أو بغيره يعتبر باطلا ولا يجب أن يكون بآلة معينة كاتبة أو غيرها بل يجب أن يكون بيد الساحب شخصيا , ويشترط المشرع أيضا أن يكون التوقيع بخط اليد .

كما يجوز أن يكون التوقيع بلغة أخرى غير التي كتب بها الشيك فإذا كان محررا باللغة العربية جاز أن يكون التوقيع بلغة أجنبية والعكس صحيح .[2]

وإذا لم يكن الشيك موقعا فقد صفته كشيك ولو تضمن كافة [3] البيانات الأخرى فالشيك غير الموقع لا حماية له من طرف القانون الجزائي.

الفــرع الثانـــي: البيانات الاختيارية:

كما أن هناك بيانات الزامية يجب توافرها للشيك حتى يكون محلا للحماية الجزائية يشترط أن تكون هناك أيضا بعض البيانات الإختيارية التي لا تؤثر في صحته ولكن يشترط فيها أن لا تكون مخالفة للنظام العام وآدابه. [4]

وقد وردت هذه البيانات الاختيارية في نصوص متفرقة من القانون التجاري يجوز ادراجها يشرط ان لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء وفي حالة خلو الشيك من احد هذه البيانات فإنه ذلك لا يؤفر على صفته كأداة وفاء تقوم مقام النقود وهذا هذه البيانات هو زيادة ضمان الحامل.[5]

---

[1] علي جمال الدين عوض – مرجع سابق ص 56

[2] مصطفى مجدي هرجة – المشكلات العملية في جزائم الشيك . دار المطبوعات الجامعية الاسكندارية 1995 ص 34

[3] آمال بوهنتالة– مرجع سابق ص 55

[4] عمار عمورة مرجع سابق ص 216

[5] امال بوهنتالة مرجع سابق ص 60

ولعل من أهم هذه البيانات الإختيارية حسب الأهمية باعتبار أنه من بين الشروط الشكلية مايلي :

- ذكر اسم المستفيد والذي لم يشترطه المشرع بحيث ترك أمر تحديده للساحب وقد ذكرت المادة 476 من القانون التجاري عبر ثلاثة أشكال :
- اشتراط دفع الشيك الى شخص مسمى مع شرط صريح يعبر عنه بكلمة " أمر " أو بورقة .
- دفع الشيك الى شخص مسمى يعبر عنه بكلمة ليس لأمر أو أي لفظ أخر بهذا المعنى وهنا لا ينتقل الشيك إلا بالحوالة العادية .
- اشتراط دفع الشيك لحامله حيث يتداول الشيك في هذه الحالة بالتعليم من يد إلى اخرى, ويجوز ,أن يحرر الشيك للساحب نفسه طبقا للمادة 477 من القانون التجاري الجزائري كما يجوز أن يسحب الشيك لمصلحة أكثر من مستفيد واحد على سبيل الجمع أو على سبيل التغير.[1]

ومن بين البيانات الإختيارية التأشير على الشيك أو التصديق عليه وهو أمر جوازي وقد ذكرته المادة 483 من القانون التجاري الجزائري , ولم يشرط المشرع الجزائري صيغة او شكل معين في ذلك انجزت المادة على وضع عبارة مصدق او معتمد او اي عبارة اخرى تدل على ذلك .[2]

من بين الشروط والبيانات الإختيارية أيضا هو شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون اجتماع حيث يجوز للساحب أو أي مظهر أو ضامن من الوفاء أن يعفي الحامل من الإجتماع لممارسة حق الرجوع , ولا يعفي هذا الشرط الحامل من تقدم الشيك في الأجل المقرر. ولا من القيام بالإخطارات اللازمة وعلى من يتمسك ضد الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل أن يكتب ذلك وهو ما ذكرته المادة 518 من القانون التجاري الجزائري.

[1] سمير رازي مرجع سابق ص 23

[2] سمير رازي المرجع السابق ص 24

ومن نافلة القول أن هذا الأجتماع له علاقة بالدعوة المصرفية فقط فهو يعطل الدعوى العمومية في مواجهة الساحب عن طريق إضافة الآجال المنصوص عنها في المادة 501 من القانون التجاري وهذا يتناقض مع مبدا النظام الذي هو من النظام العام , والإجتماع ليس من النظام العام حيث يجوز الإتفاق على عدم اجرائه.[1]

ومن هنا يمكن أن نضيف إلى أن هذا الإجتماع لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لرفض وفاء الشيك أو عدم كفايته حيث يتم اللجوء اليه.[2]

كما أنه يمكن من خلال البيانات الإختيارية تعدد النسخ في الشيك على حد ما ذكرته المادتين 525/524 من القانون التجاري الجزائري إصدار شيك على عدة نسخ وذلك حسب الشروط التالية:

- يجب أن يحمل الشيك اسم المستفيد وعليه فلا يجوز أن يكون الشيك لحامله وسحبه على نسخ لآنه عند وفاته لا يستطيع المسحوب عليه معرفة الشخص الذي تكون بيده النسخ الأخرى
- يجب أن يكون الشيك مسحوب في الجزائر ويكون واجب الوفاء قطر أخر أو على عكس ذلك.[3]

وفي الأخير يمكن القول أن هاته الشروط الشكلية وما يتوجب فيها من بيانات الزامية وإختيارية فيها ما يكون توفره الزاميا حيث يعتبر عدم توفره قد تجعل الشيك باطلا وبالتالي لن يكون محل الحماية الجزائية .

كما يمكن الإشارة هنا أن هناك بعض البيانات لا يؤدي تخلفها الى التأثير على الشيك بتخلف البيانات المنصوص عليها في المادة 472 من القانون التجاري الجزائري يؤدي إلى عدم إعتبار السند شيك و التي ذكرها المشرع بموجب المادة 473 من القانون التجاري الجزائري وهي:

---

[1] محمد مرزوكي تطور التشريع..... جرائم الشيك – مجلة الاشعاء هيئة المحامين القنيطرة العدد 21 8000/2000

[2] محمد لفروجي انعدام ..... او عدم كفايتها كجريمة من جرائم الشيك اشكالية التطبيقية المجلة المغربية لقانون الاعمالو المقاولات عدد 1 2100/2002

[3] منى مقلاتي الاوراق التجارية – مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس والماستر والدكتوراء كلية الحقوق ..... قالمة 2017/2016 ص 104

- حالة خلو الشيك من مكان بيانه الوفاء
- حالة عدم ذكر التاريخ بجانب اسم المسحوب عليه فيكون واجب الدفع في للمكان المذكور و إلا كان واجب الدفع في المكان الذي يوجد به المحل الأصلي للمسحوب عليه
- حالة خلو الشيك من بيان مكان إنشائه فيعتبر في المكان المبين بجانب اسم الساحب[1]

فعدم ذكر هاته البيانات لا تفقد الشيك قيمته كشيك ويكون محلا للحماية الجزائية حتى بفقد هاته البيانات ولأن الأصل والمستقر عليه قضاء أن القضاء لا يولي أهمية لمحتوى الشيك وبوقت إصداره يقدر الإهتمام بالمظهر الخارجي بمعنى أنه يكون معنيا من احد أركان الشروط الشكلية أو الموضوعية ويكون مصيره البطلان غير أن بطلانه لا يحول دون تسليط العقاب أو الجزاء على الساحب متى توافرت فيه جريمة اصدار شيك بدون رصيد من وجهة نظر القضاء الجزائي[2].

[1] امال بو هنتالة مرجع سابق ص 58

[2] علي بخوش لسند الشيك وكيفية تطبيق احكام المادة 374 من القانون العقوبات المجلة القضائية العدد الاول 2003 ص 76/75

الفصل الثاني

صور جرائم الشيك

واليات حمايتها في

التشريع الجزائري

تعتبر جرائم الشيك اليوم من أشهر الجرائم على الساحة العملية نظرا للدور الذي يلعبه الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود , وذلك نظرا للقيمة الكبرى التي يحملها إضافة الى الثورة التكنلوجية التي سهلت كثيرا من صور الجرائم عليه .

لذا إحاطته جميع التشريعات على غرار الجزائر منها بحماية واسعة بغية تشجيع التعامل به وإعطائه الحصانة المتميزة كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود ولقد خصص قانون العقوبات في الفصل الثالث على التنصيص الجزائري.

وبهذا يمكن دراسة تلك الصور واليات حمايتها ضمن مبحثين مهمين يعرج عن تلك الصور التي تعتبر محل حمايتها بنص القانون في المبحث الاول وآليات حماية الشيك من تلك الصور المحرمة في المبحث الثاني .

المبحث الأول: صور جرائم الشيك في التشريع الجزائري

من المعروف عليه في القانون الجنائي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي لا يمكن إسباغ وصف جريمة على الجرائم الواقعة على الشيك إلا إذا تم ذلك عن طريق التنصيص في القانون الجزائي على ذلك .

كما لا يعاقب القانون على مجرد النوايا مهما كانت شريرة ما دامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج اثره في العالم الخارجي, ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج اثرا أو لا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان[1] وبما أن الشيك يشمل على جرائم المتعلقة به تنقسم الى :

- جرائم المتعلقة بالرصيد
- الجرائم المتعقلة بتعبير حقيقة الشيك

المطلب الأول: جرائم متعلقة بالرصيد

تعتبر جرائم الرصيد من بين أهم الجرائم المتعددة والمتنوعة في الوقت الراهن مع وجوب توافر أركانها المادية والمعنوية ولعل أهم الجرائم الواقعة على الشيك والمتعلقة بالرصيد تتخلص اساسا في مايلي :

الفرع الأول: جريمة اصدار شيك بدون رصيد

الأصل في الأفعال أنها مباحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك والقاضي في إصداره لحكم الإدانة لابد أن يستند حكمه على نص قانوني بحيث لا يمكنه إدانة أي شخص بأي جرم كان دون توافر فرض قانون يجرم ذلك الفعل [2]

وبهذا يجب أن تتوافر جريمة إصدار شيبك بدون رصيد على أركان تثبت هاته الجريمة

[1] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائر ج1 ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2009 ص 144

[2] محمد رمضان عكسة– مرجع سابق ص 52

الركن الشرعي بحيث تنص المادة 58 من التعديل الدستوري على انه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم كما تنص المادة الأولى من القانون العقوبات الجزائري على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير من غير قانون.[1]

بينما يتمثل الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد في إصدار الشيك وعدم وجود الرصيد الكافي وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 374 فقرة من القانون العقوبات وهي تعتبر من الجنح الخطيرة التي عدها المشرع من الجرائم العمدية والوقتية التي تقترب في أهدافها ونتائجها من جرائم النصب والإحتيال, لأخذ مال الغير ومع ذلك فلا يمكن قيامها وإثباتها إلا بتوفير عناصرها كلها مجتمعة , و المتمثلة في الركن المادي وهو عنصر الإصدار مكتملا جامعا لبياناته.[2]

كما تتم الجريمة أيضا وقياسا على عدم وجود الرصيد إذا ثبت وجود الرصيد لكنه غير قابل للسحب كالحجز القضائي مثلا ويشترط في هذه الحالة أن يكون الساحب على علم بذلك فتلتغي المسؤولية.[3]

كما تقوم هذه الجرعة أيضا في ركنها المادي إذا ما تم تصرف الساحب لكل الرصيد الموجود فعلا لدى المسحوب عليه أو الجزء منه بحيث يجعله غير كاف للوفاء بقيمة الشيك أو أن يتصرف فيه قبل استفاء حقه أي إستهلاك مقابل الوفاء.[4]

وبهذا فالمشرع من خلال تجريم هذه الجريمة دفعا لعلاقة الدائمين للوفاء الكامل بما تمليه روح النزاهة والثقة في التعامل خاصة في الميدان التجاري وحرصها منه على توفير الثقة الكاملة في التعامل بالشيك , ويتجلى ذلك من خلال التزام الساحب بإبقاء مبلغ في حسابه لدى المسحوب عليه يساوي قيمة ما أعطاه من شيكات.[5]

---

[1] امر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المادة 01

[2] سمير رازي – مرجع سابق ص 43

[3] بشيرة فارسي نوال رقية – مرجع سابق ص 34

[4] سلمى بوصفان – الحماية الجزائية للاوراق التجارية الشيك نموذج الماستر قانون جنائي للاعمال جامعة ام البواقي 2017/2016 ص 16

[5] المرجع السابق ص 17

أما الركن المعنوي لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتمثل في سوء النية والقصد الجرمي المتمثل في علم الساحب بعدم كفاية الرصيد القابل للساحب وفي إتجاه نيته إلى الأضرار بالمستفيد.[1]

كما أن المادة 374 من القانون العقوبات تشير إلى نقطة مهمة يجب أن تتوفر في عنصر العلم لتتحقق هذه الجريمة والتي تشير إلى ذلك بقولها "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية لاتقل عن قيمة الشيك أوعن قيمة النقص في الرصيد كل من إصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للتصرف.

ولقد إستقر القضاء والفقه على نفس القصد الخاص بحيث لا يعتبر إلا بالقصد العام وهو ما يتفق مع طبيعة الجريمة ومن ثم تقع على السلطات العامة إثبات هذا القصد بعنصرين العلم والإرادة.[2]

من بين الجرائم المتعلقة بالرصيد جريمة قبول الشيك دون رصيد أو تطهيره وهي أيضا تقوم على أركان معينة لعل أهمها الركن الشرعي الذي نصت عليه المادة 374 من الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من قبل شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك وبالتالي تتمثل هذه الجريمة في قبول إستلام المستفيد للشيك ودخوله في حيازته دخولا حقيقيا ومن ثم فالتسليم القانوني هو المعول عليه في هذه الجريمة لذا فلو ثبت أن الساحب سلم الشيك أو تخلى عنه للمستفيد على سبيل الأمانة أو الوديعة أو قبل الشيك باعتباره وكيلا. "[3]

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي بنوعيه والمتمثلة في القصد الجنائي العام والخاص .ولكي يتحقق الركن المعنوي لجريمة قبول الشيك بدون رصيد يجب أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد وهو سوء نية التصرف[4]

---

[1]سمير زاوي مرجع سابق 43

[2]سامية معمري مرجع سابق ص 28

[3]سامية معمري مرجع سابق ص 31

[4]عمر فرهي احمد عزيز بابا خويا مرجع سابق ص 24

أما جريمة تظهير الشيك دون الرصيد فقد نصت عليها المادة 2/374 من قانون العقوبات من سنة إلى خمس سنوات من تظهير شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك وتقوم هذه الجريمة في ركنها المادي شريطة أن يكون التظهير صحيحا سليما من الناحية القانونية وأن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيدا أو يكون له رصيد غير كاف فإذا توافر هذان الشرطان قام الركن المادي وجريمة التظهير قليلة الحصول وبالتالي فهي قليلة في الواقع .[1]

أما ركنها المعنوي فهو أن يكون المستفيد على علم بعدم وجود الرصيد أي توفر سوء النية في هذا التصرف وطرح ذلك الشيك للتداول قاصدا من وراء ذلك استغلال الغير والإثراء على حسابه.[2]

ولقد اشترطت المادة 487 من القانون التجاري الجزائري أن يكون التظهير كليا فلو كان جزئيا يقع باطلا دون تعليقه على شرط .

ويظهر الفرق بين تظهير الشيك وسحبه أن السحب والإصدار سلوك إيجابي يتم بموجب طرحه للتداول لأول مرة في مواجهة المستفيد ناقلا بذلك حيازة الشيك للمستفيد أما تظهير الشيك فهو سلوك صادرا من المستفيد للشيك لمستفيد جديد.[3]

هذا وقد اشارت المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري إلى جريمة أخرى من جرائم الرصيد هي جريمة إصدار الشيك كضمان في فقرتها الثالثة التي تنص إلى العقاب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات لكل من إصدر شيكا أو إشتراط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

ومن خلال هاته المادة يظهر ركنها المادي في فعل الإصدار الذي يقصد به عرض الشيك للتداول والتخلي عن حيازته وتقل ملكيته للمستفيد وهي الجريمة التي تلحق بها جريمة قبول الشيك سليم ضمان يشترط توافر أركانها الثلاثة على حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من

[1] محمد محمده – مرجع سابق ص 112

[2] المرجع السابق 114

[3] محمد محدة مرجع سابق ص 114

المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري والتي تجعل عقوبته من سنة إلى خمس سنوات شريط توافر الركن المادي وهي صدور الشيك كضمان والركن المعنوي وهو القصد الجنائي مع العلم ونية الإضرار والمقصود بالعلم هنا العلم الحقيقي لا العلم المفترض أي أن المستفيد يكون على علم ودراية عند إستلامه للشيك أنه كضمان وليس أداة وفاء وقبل بعدم صرفه أو سحبه قد تطول وتقتصر تبعا للإفادة الحاصل بنيه وبين الساحب.

كما يلتحق بهاته الجرائم المتعلقة بالرصيد جريمة تظهير الشيك إصدره أو قبوله كضمان وقد ذكرت المادة 3/374 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من ظهر شيكا أو إشترط عدم صرفه فورا بل بعد كضمان ويكون الركن المادي في هذه الجريمة متمثلا في تسليم الشيك المطهر من أجل الضمان أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فهو يقوم على توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ويسقط به كما اشرنا سابقا بانه يقوم بتطهير الشيك أو قبل كضمان مع اتجاه إرادته لذلك.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بتغير حقيقة الشيك

لقد أفرد المشرع لهذه الجرائم نص خاص في المادة 375 من قانون العقوبات لأنها في نظره تعتبر من أخطر الجرائم تتمثل أساسا في جريمة تقليد وتزوير الشيك وقبول هذا الشيك مزورا أو مقلدا مع توفر القصد والعلم بذلك كله.

الفرع الأول : جريمة تقليد وتزوير الشيك

لقد ذكرت المادة القانونية المتعلقة بهذه الجريمة إذا ما توافدت إركانها حيث نصت المادة 375 من قانون العقوبات على أن كل من إرتكب جريمة تزوير وتقليد على الشيك من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك إذا كان بإحدى الطرق المذكورة في المادة 216 من قانون العقوبات وهذا إستنادا إلى المادة 219 من نفس القانون الخاصة بالتزوير في التحررات التجارية والمصرفية .

ومن هذا النص الذي يشير بقوة الى درجة خطورة هاته الجريمة فإنها يجب أن تتوفر على الأركان المادية والمعنوية حتى يكون بصدد هاته الجرائم وبالتالي يحسن بنا أن نعرج عن مفهوم التقليد والتزوير في عرف هذه المادة .

فالتزوير يعرف بأنه الكذب المكتوب وهو في هذه الحالة تغيير للحقيقة أو إخلال أمر غير صحيح في الواقع الأمر ويعرف التزوير بصفة خاصة وفق ما قاله رجال الفقه القانوني وهو التعريف المفتعل للواقع او البيانات المراد إثباتها في الشيك قصد الإحتجاج بها وينجم عن ذلك ضررا مادي ,كما عرف بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغيير من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية إستعمال المحرر المزور فيها أعد له

أما التقليد – تقليد الشيك – فهو قلب الحقائق بصفة متعمدة وذلك بإنشاء وثيقة إدارية أو شهادة غير صحيحة وغير حقيقية تشبه وتماثل تماما وثيقة ادارية في شكلها او في مضمونها بحيث ينخدع بها الشخص العادي ويعتقد انها وثيقة صحيحة لا باس فيها[1]

ومن باب أولى يمكن القول أن التقليد يقوم على عنصري الإصطناع ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا بحيث ينخدع به المحترفون بل يكفي أن يكون شبه كبير بين الشيك الحقيقي و الشيك المقلد ويرجع ذلك لتقدير محكمة الموضوع[2]

وقد تشمل هذه الجريمة إضافة إلى التقليد أو التزوير في ركنها المادي بما يعرف تغير الحقيقة "وذلك بإدخال امر غير صحيح بالتعديل أو الإضافة أو الحذف أو الزيادة على الشيء الصحيح في الاصل .[3]

شريطة أن يؤدي هذا التحريف إلى تغير المضمون , ولو كان تغير ليس كليا وإنما يمس جزء من الحقيقة حيث لا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها وإنما يكفي أن تتغير بأقل

[1] سيف الدين عبد السلام – الحماية القلنونية للمتعامل الشيك في التشريع الجزائري مذكرة ماستر حقوق بسكرة 2016/2015 ص 69

[2] سامية معمري مرجع سابق ص 41

[3] عبيدي جميلة مرجع سابق ص 43

قدر من التغير سواء على مضمون المحرر وبيانه أو نسبة المحرر فإلى جهة ثم يصدر عنها [1]

ولعل أن الأمثلة التي تطرح في هذا الباب توقيع الساحب تغير المبلغ المدون في الشيك إسم المستفيد الحقيقي

وقد يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة شرط وقوع التصرف في محرر أنشئ خصيصا لذلك سواء كتب كليا أو جزئيا بالطباعة أو كان مكتوبا بخط اليد[2]

ويثبت أيضا الركن المادي لهذه الجريمة متى تم التزوير بإحدى الطرق المجسدة في نص المادة 216 من قانون العقوبات حيث تنص على ما يلي " يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة وبغرامة 10000000 إلى 2000000 دج كل شخص عدا من عنتهم المادة 215 إرتكب تزويرا في محررات رسمية إو عمومية

- أما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع
- أما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات فيها بعد
- وأما بالضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع أعدت هذه المحررات لتقليها أو إثباتها .
- وأما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها[3]

ومن خلال هذه المادة يظهر الفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي وان التزوير المادي يجعل الشيك غير صحيح في مظهره إما التزوير المعنوي فإنه يجعل الشيك رغم صحة في المظهر إلا أنه غير مطابق للحقيقة [4]

وتشمل أهم طرق التزوير المادي ما يلي:

---

[1] سامية معمري مرجع سابق ص 42

[2] هداية بوعزة – الجرائم المتعلقة بتزوير الشيك في القانون المقارن مجلة العفة والقانون العدد 08 يونيو 2013 الحقوق والعلوم السياسية سلمان الجزائر ص80

[3] قانون العقوبات مرجع سابق

[4] محمد محدة مرجع سابق ص 122

- وضع إمضاءات أو أختام او بصمات مزورة
- وضع اسماء أو صور أشخاص اخرين مزورة
- التقليد
- الإصطناع [1]

أما فيما يخص طرق التزوير المعنوي في هذه المادة فانه يتلخص في أغلبية ويشمل مايلي:

- تغيير إقرار أولي الشأن
- إصطناع واقعة أو اتفاق خيالي يجعل الواقعة المزورة حقيقية
- ‘نتحال شخصية الغير [2]

كما يظهر الركن المعنوي في هاته الجريمة والتي تتمثل دائما في وجود توفر القصد الجنائي وهذا يعني إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكابه الجريمة عالما أن القانون يجرم الفعل المدي ويعاقبه عليه , بالإضافة إلى نية خاصة وهي نية الإضرار بالغير والتي تتمثل أساسا في علم الجاني أنه يغير الحقيقة بأحدي الطرق المنصوص عليها في القانون والحاق الضرر بالآخرين[3]

كما يمكن الإشارة ان إستعمال المحرر المزور فيها زور من أجله فحينئذ القصد الخص كما أن نية إستعمال المحرر إذا إتجهت نية المتهم إلى غاية أو هدف لا يتطلب تحقيقها إستعمال المحرر المزور[4]

غير أنه ومن الناحية الواقعية والعملية يصعب تحديد القصد الجنائي الخاص لأن الأمر يتعلق بعوامل نفسية وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك , والقضاء الفرنسي يذهب إلى أبعد من ذلك حيث يجيز إخضاع المتهم في جريمة تزييف أو تزوير الشيك يقوم بها طبيب نفساني لتحريرها.

---

[1] عبيدي جميلة مرجع سابق ص 44

[2] سلمى لوصفان مرجع سابق ص 38

[3] هداية بوعزة مرجع سابق ص 81

[4] بنية صالح النظرية العامة للقصد الجنائي – مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع الاردن ط1 2004 ص 368

الفرع الثاني : جريمة قبول الشيك مزور ومحرف

إذا كان المتهم على إستعداد لإرتكاب فعل من هذا القبيل بسوء نية يكون معللا تعليلا كافيا الحكم الذي يقرر بناء على خبرات الطب النفسي بأن المتهم كان في كامل وعيه الذي يجعله يزور الشك عن سوء نية.[1]

وأخيرا يجب التنبيه في هذه الجريمة على أن الضرر الذي يلحق الشخص لا يشترط حصول الضرر بطريقة مباشرة، إلا أنه يفهم ضمنيا توافر الضرر لأن كل تغيير للحقيقة متعمد يرتب بالضرورة ضررا يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون، ولا يشترط أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور بل يكفي أن يصيب هذا الضرر أي شخص، كأن يزور شخص شيكا ويسلمه للمستفيد بنية الإضرار به، ويقوم هذا الأخير بتظهيره لفائدة شخص آخر يصيبه الضرر، فتقوم جريمة التزوير، ولا يشترط أن يكون الضرر على درجة معينة من الجسامة، فأقل درجة تكفي لتقوم الجريمة[2].

. جريمة قبول تسلم شيك مزور أو مزيف.

تعتبر هذه الجريمة جريمة مستقلة على خلاف تزوير وتزييف الشيك، وبالتالي يعاقب المشرع كل من استلم الشيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك، ولقد جاء التنصيص على هذه الجريمة في المادة 375 من ق ع ج التي تقتضي بأنه يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك.

وتلحق هذه الجريمة من ناحية الخطورة بجرائم التزوير في المحررات أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور رئيس متزايد في حياة الإنسان بوصفها الوسيلة الطبيعية لتقرير الحقائق، فقد أدرك الجميع أن الحق مسجلا على الورق أقوى منه مطويا في الصدور، وأن الحقيقة مدونة بالكتابة أدعى إلى الثقة وأبقى على مر العصور، فيها تضبط علاقات الأفراد فيما بينهم، وبها تحفظ الحقوق والواجبات فيما بين الجميع، لذلك نجد أن كل التشريعات المختلفة نصت على مكافحة أي اضاع للمحررات وأي تحريف فيها[3].

[1] محمد الفروجي، الشيك وإشكالته القانونية والعلمية، مرجع سابق، ص 356

[2] آمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 151

[3] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، 1948، ص 76

كما يرى الدكتور رؤوف عبيد أن جريمة قبول تسليم شيك يجب أن يتوفر فيها استعمال الشيك المزور والإستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما أعدله، فمجرد حيازته لا تعتب استعمالا له، بل لا يوصى إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحا.[1]

وعلى خلاف بعض التشريعات التي خالفها المشرع الجزائري لأن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الشيك المزور، وإنما نص على قبول شيك مزور في المادة 375 غير أننا بالرجوع للمادة " 212" ق ع ج ، نجد أنه نص على معاقبة كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير المنصوص عليها في المادة " 219" من ق ع ج، وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (20.000 إلى 100.000 ألف دينار)، وقد يكون هذا المحرر شيكا وبالتالي فمن هذه الحالة تطبيق أحكام المادة " 221و 219 " من ق ع ج في حالة إرتكاب جريمة إستعماله شيك مزور.[2]

أما تحقق الجانب المعنوي لتحقق الجريمة قبول شيك مزور فلقد توفر القصد توفر القصد الجنائي العام مع إشتراط أن يكون العلم بالتزوير سابقا لاستعمال الشيك وذلك حسب المادة 375 ق ع ج ، أما العلم اللاحق فلا أثر له قيام الجريمة وانتفاء العلم بالتزوير أو التزييف يجعل القصد الجنائي غير متوفر من قام بقبول تسلم الشيك المزور مما يحول دون معاقبته[3].

لكن نرى المشرع الفرنسي اعتبر جرائم التزوير و التزييف من جرائم النصب وأخضعها لنفس العقوبات وهي:

. تقليد وتزوير شيك.

. إستعمال أو محاولة إستعمال شيك مقلد أو ومزور.[4]

وقد ركز المشرع المصري على نية الضرر في ثبوت هذه الجريمة وذلك بمعاقبة كل من يدعي بسوء نية تزوير شيك إذا ما كان الحكم نهائيا بصحته منعا للتحايل الذي شهده الواقع العملي من إدعاءات كاذبة بالتزوير كانت السبب في تعطيل اقتضاء المستفيد لحقه وإنكاره أمر النية . نية الغش . كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التزوير ويتجسد في نية الجاني في استعماله المحرر في الحال أو المآل الذي أعد له، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق كنتيجة معينة من خلال قيامه بعملية تزوير.[5]

---

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص:168

[2] آمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص: 154

[3] .آمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص: 154

[4] Art 67 loi dm 30 10 1935 sont possibls dos peiers de leseroreseapreveseslaritile 405 dm cda banal/

[5] عمار الشربيني، القانون التجاري الجديد، 1999، أعمال البنوك والإخلاس، دار الكتاب القانةنية، مصر، 2002، ص : 465

المبحث الثاني: الاليات التشريعية للحد من جرائم الشيك

بما أن الشيك ورقة تجارية مهمة في القانون الجزائري وجريمة من أكبر الجرائم التي يجب الوقاية منها قدر المستطاع وذلك قبل وقوعها بكل الإجراءات والآليات التي يمكن أن تحد من هذه الجريمة قبل وقوعها وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إدراج أحكام جديدة في القانون التجاري تتعلق أغلبها بالوقاية من جريمة إصدار شيك بدون رصيد وهذا ما تضمنه الفصل الثامن مكرر من عوارض الدفع إضافة إلى النظام رقم : 08-01[1] المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها والمعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 2011/10/19[2].

وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بالدعاوي المتعلقة عن جرائم الشيك في التشريع الجزائري نجد أنها تتلخص في دعوتين :

- دعوى عمومية تضمن الحماية الوقائية للشيك كأداة وفاء
- دعوى جزائية تكون للمطالبة باتخاذ العقوبات الجزائية كردع متى يقوم بهذه الجرائم

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية الحماية من جرائم الشيك

الفرع الأول: قبل تعديل القانون التجاري 05-02

من بين الإجراءات التي يمكن القيام بها للحفاظ والوقاية والحد من جرائم الشيك في التشريع الجزائري هو الإجراءات المعروفة في تحريك الدعوى العمومية

كما تجدر الإشارة هنا الى أن هاته الإجراءات تنقسم إلى أجزاء سابقة لفروع الدعوى العمومية واجراءات مباشرة الدعوى العمومية حسب إجراءات قانون الإجراءات الجزائية إلا أن تعديل قانون التجاري 05-02 قد مس إجراءات المتابعة السابقة لرفع الدعوى العمومية وابقى على مباشرة الدعوى العمومية

جمال نجيمي، جرائم التزوير فيقانون العقوبات الجزائري، دار هومة، 2013، ص: 528.

[1] نظام 08-01 المتعلق بترتيبات نظام الوقاية من اصدار الشيك بدون رصيد, الجريدة الرسمية ع33, 22 يناير 2008.

[2] نظام 11-07 المتمم لـ: 08-01 جريدة الرسمية عدد 08 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012, ص 35.

وعليه فالمتابعة السابقة لفروع الدعوى العمومية لجرائم الشيك قبل تعديل القانون التجاري 05-02 كانت تخضع لقانون العقوبات الجزائري في نص المادتين 374-375, والقانون التجاري في المادتين 538-539 فكانت المتابعة في قانون العقوبات مباشرة بدون إجراءات مسبقة, وذلك بإتباع طرق القانون العام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1]

وقد كان القانون التجاري السابق قبل تعديل 05-02 يعتبر الشيك سندا تنفيذا مثل السندات التنفيذية بشرط أن يكون الشيك بدون رصيد وأن تسليم المتضرر شهادة عدم الدفع أي في حيازة البنك, ويكون أطراف النزاع تجار اي ان القانون التجاري في المتابعة كان يعني التجار[2].

كما يمكن أن بنته في هذا القانون على أن إجراءات المتابعة في ظل هذا القانون تختلف من جريمة الشيك وأصداره بغير رصيد على خلاف الجرائم الأخرى, ففي إجراءات المتابعة مثلا في جرائم غير جريمة إصدار شيك بدون رصيد فإنها تخضع لما هو مقرر في القانون العام بالنسبة للشروط والتي من بينها :

- سحب الرصيد بعد إصدار الشيك
- إصدار شيك بعد كضمان
- تقليد أو تزوير شيك, مقلد أو مزور

فالقانون هنا يشترط في المتابعة تقديم شكوى من المستفيد من الشيك ومن ثم يجوز لوكيل الجمهورية متابعة مصدر الشيك بمجرد أن يصل إلى علمه وقوع إحدى جرائم الشيك السالفة الذكر[3].

وهذا ما حددته أحكام المادة 374 فقرة 03 من قانون العقوبات التي تجعل سلطة المتابعة من إختصاص النيابة العامة وحدها, ومتى كان ذلك لا يجوز موافقة المجلس على عدم

---

[1] احسن بوسقيعة: مرجع سابق, ص 341.

[2] قانون الاجراءات المدنية, امر رقم : 66-154, الموافق لـ: 08 يونيو 1966.

[3] احسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية, منشور بيرتي, الجزائر, 2010, ص 156.

ملاحقة المدعي في الطعن جزئيا, أي أن جريمة إصدار شيك أو قبوله أو تظهيره بعده كضمان تكون من إختصاص النيابة العامة[1].

الفرع الثاني: بعد تعديل القانون التجاري 05-02

أن أول ما حمله تعديل القانون التجاري في إجراءات المتابعة السابقة لتحريك الدعوى العمومية كإجراءات وقائية للحد والحماية من جرائم الشيك إنه لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية وجوب تقديم شكوى من المتضرر فإذا علمت النيابة العامة بالوقائع بإمكانها المبادرة في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة دون أن تكون مبنية على شكوى من المتضرر وهذا خلافا لما كان عليه في قانون السابق الذي أعطى الضحية في حال كان تاجرا حرية الإختيار في الجهة التي تقوم بمتابعة الساحب بين الإختيار الجزئي وبين المحضر القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 526 من قانون التجاري في تعديل 05-02 بقولها "يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام من العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك"[2] وهذا الإجراء يعتبر في حد ذاته وقاية للحد من هذه الجريمة من جرائم الشيك تجسيدا للرقابة المفروضة من البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية وهذا الإجراء لم يكن معمولا به في السابق بل كانت مهمة البنك الاطلاع على الرصيد هي تقديم شهادة بعدم الدفع إلى المستفيد (الضحية) فقط, كما اضافت المادة 526 مكرر/ 2 (يجب على المسحوب عليه البنك بمناسبة أول عارض بعدم وجود دفع أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مدة اقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر"[3] وعلى من وجه إلى الأمر أن يسوي وضعيته (الساحب) في 10 أيام تبعث له إدارة البنك إنذارا إنه إرتكب جريمة إصدار الشيك بدون رصيد أو عدم كفايته وأن البنك سيتخذ هذه

---

[1] المرجع السابق, ص 157.

[2] المادة 526 من القانون التجاري, المعدل بـ 05-02.

[3] عزوز العمري: الجرائم الواقعة على الشيك, مذكرة ماستر, كلية الحقوق جامعة المسيلة, 2019/2018, ص 47.

الإجراءات البنكية هذه إذا لم يسوي حسابه المصرفي وتبعث إنذارين عبر البريد برسالة موصى بها وتكون الإجراءات المتخذة ضده كالآتي[1]:

- المنع من إصدار الشيكات وذلك من خلال المادتين 526/ مكرر3 و 526/ مكرر 4, وذلك بمنع المسحوب عليه من إصدار شيكات عقوبة له لمدة 05 سنوات
- دفع غرامة التبرئة: هذا حتى وأن سوى وضعيته أمام البنك إلا إنه ولكي تعود له دخائر الشيكات الخاصة به يجب أن يدفع ما سماه المشرع بغرامة التبرئة والمقدرة بـ 100 دج لكل قسط 10000 دج أو جزء منه وتضاعف كل ما عاد إلى هاته الجريمة
- الإجراءات الإحتياطية أو الإحترازية: وتتخذ هذه الإجراءات ضد الساحب من البنك في حالة إرتكاب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو رصيد غير كاف, أما الإجراءات التي يتخذها البنك للاحتياط من إرتكاب هذا الساحب نفس الجريمة مع بنك أخر فيكون في المادة 526/ مكرر 8 أنه على البنك المسحوب عليه الإبلاغ عند كل منع إصدارات شيكات أو مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد البنك المركزي[2].
- لقد حمل التعديل الجديد ثلاث طرق بالنسبة لمصدري الشيكات بدون رصيد أو برصيد غير كاف حق السحب من حسابهم وذلك عن طريق 03 سنوات بنكية

– شيك شباك

– شيك بنكي

– أمر بالتحويل

يمكن القول أن ما حمله التعديل التجاري 02-05 أن المشرع الجزائري أخضع المتابعة عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف لإجراءات أولية مصرفية هي أجراء

---

[1] نزيهة بربال: المرجع السابق, ص 90.

[2] الجريدة الرسمية: 12 محرم 1429, الموافق لـ 20 يناير 2008, يتعلق بترتيبات الوقاية من اصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها, ص 22.

ردعية وقائية ضد الإخلال بوخاء الشيك والمتمثلة في عوارض الدفع ويترتب على عدم إحترامها عدم قبول الدعوى العمومية[1].

كما تجدر الغشارة أن هاته الإجراءات السابقة للإجراءات الردعية يمكن القول عنها أن المشرع تميز بالغموض في تحديد طبيعتها حيث التمسنا تطورا في قضاء المحكمة العليا بخصوص طبيعة الإجراءات الأولية في المادة 526/ مكرر2, من القانون التجاري واعتبرها في بداية الأمر انها من النظام العام يجوز الدفع بعدم مراعاتها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا, لكن سرعان ما تراجعت المحكمة العليا عن موقفها, حيث قضت في مناسبات لاحقة برفع الدعم المثار لعدم إثارته أولا امام قضاة الموضوع مستندة في ذلك الى المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: الإجراءات الجزائية للحد من جرائم الشيك

الفرع الأول: جرائم الشيك وتحريك الدعوى العمومية

لقد رهن المشرع الجزائري ردع جرائم الشيك بالمعلومات الواردة من البنوك لتحريك الدعوى العمومية, فالمتابعة الجزائية في جرائم الشيك مرهونة بالمعلومات المقدمة من البنوك ,ويمكن القول هنا بأن جل الدعوى المسجلة أمام القضاء الجزائي في بلادنا هي مبادرة الاطراف المدنية في إطار تدابير الإستدعاء المباشر المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية [3]

ومن هنا وأمام وجود تحريك الدعوى العمومية لجرائم الشيك فانه يتطلب إجراءات خاصة نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الخامس الباب الأول من المواد 532 إلى 537

---

[1] امال بوهنتالة: مرجع سابق, ص 169.

[2] احسن بوسقيعة: الجديد في اجتهاد المحكمة العليا بخصوص جنحة اصدار شيك بدون رصيد, مجلة المحكمة العليا, قسم الوثائق, الجزائر, العدد 2, ص 104.

[3] فاتح محمد يتجاني الحماية الجزائية للشيك عبر التشريع والاجتهاد القضائي في الجزائر وفرنسا مرجع سابق ص 29

يحرك الدعوى العمومية في جرائم الشيك رجال القضاء لاسيما في المادتين 1و29 المعهود اليهم بمقتضى القانون كما يجوز ايضا للمتضرر أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون وتباشر النيابة العامة العدوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ويتعين النطق بالأحكام في حضور الأطراف كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية[1]

ويعرف تحريك الدعوى العمومية على أنه طرحها على القضاء الجزائي للفصل فيها وهو إجراء تقوم به النيابة العامة بإعتبارها ممثلة للمجتمع للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات متى توافر الأركان القانونية لجرائم الشيك وتتمتع النيابة العامة بكل الحرية في مباشرة الدعوى العمومية بمجرد عملية أركانها وعلمها بوقوع الجريمة وبالتالي فإنه تحرير الإحتجاج وتقديم الشيك غير ضروريين للمتابعة القضائية[2]

أن ترد عليها إستثناءات تحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فهناك بعض الجرائم والإعتبارات معينة تقيد من سلطة النيابة العامة ويكون تحريرها بناء على شكوى[3]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك دعاوى الشيك

يرى عبد الله أوهايبية أن تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة بإعتبارها جهة إدعاء الممثلة للمجتمع سواء بتقديم طلب للقاضي التحقيق,أو بتكليف المتهم بالحضور وفق ما يقرره القانون إلا أن القانون وأن وضع هذه القاعدة العامة فإنه أورد عليها إستثناءات وهو حق المتضرر في رفع الدعوى[4]

---

[1] امال بوهنتالة مرجع سابق

[2] المجلة القضائية العدد الاول محكة عليا ص 144

[3] آمال بوهنتالة مرجع سابق 202

[4] عبد الله اوهايبية شرح قانون الاجراءات الجزائية دار هزمة للنشر وتحرير ص 93

كما تمكن الإشارة إلى أن القانون قد منع النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى الجزائية و المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم أو التقاضي عن العقاب بخط الأوراق إذا قدرت النيابة العامة أن العقاب بالمتهم[1]

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أيد الوساطة بموجب المادة 08 عن أمر 02/15 المؤرخ في 2015 حيث يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حدا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر.

وتهدف هاته الوساطة من المشرع الجزائري في مباشرة التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي يهدف إلى عدالة سعي إلى بأطراف الجريمة حيث تمكنهم الوساطة من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال . وتضمن لهم مرونة وحرية قد لا تتوفر أمام القضاء[2]

كما قضى القانون للنيابة العامة تحريك لدعوى العمومية فانه يمكن للطرف المتضرر أيضا أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني حسب نص المادة 72 من ج ج المؤرخ في 2006 يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوة أمام قاضي التحقيق المختص[3]

كما يمكن أن يكون هذا التحريك إعتباطيا أو ما يعرف بالتكليف المباشر وهو ما يعرف بحق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية هو الحق الإحتياطي الذي يخول له فيكون بمقتضاه أن يعطي الدعوى العمومية الدفعة الأولى فيحرك بها مستخدما في ذلك ما يقيمه المشرع من وسائل وذلك إحداث نوع من التوازن بين حق المجني عيله في أن يوقع العقاب بالجاني وحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها في ظل مبدأ ملائمة الملاحقة [4]

---

[1] معوص عبد..... مرجع سابق ص 257

[2] امال بوهنتالة مرجع سابق ص2005

[3] المرجع السابق نفس الصفحة

[4] معوص عبد ..... مرجع سابق ص 479

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذا التطواف الجميل في مجال دراستنا للشيك وأهم الجرائم المتعلقة والحماية المقررة له من مختلف التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري الذي كان بالمرصاد لكل مااستحدث لهاته الجرائم من تطورات واقعية لامست تطلعات الشعوب وإستجابة قانونية لها من خلال كل التدابير الوقائية والردعية المتعلقة بكل الصور التي حصلت بفعل التطور المعلوماتي الذي أفرز تنوعا كبير ومتعددا لصور تلك الجرائم .ورغم التطور الذي حصل في جرائم الشيك ورغم التعديل الذي مس القانون التجاري 02/05 إلا أن الشيك بقي وفيا ومحافظا علي طبيعته القانونية المدنية في الأصل لكن استناء قد يأخذ الصفة التجارية لكن كأصل عام جرائم الشيك من بين أخطر الجرائم التي أقرها المشرع الجزائري وأعتبرها من بين الجرائم التي قد تلجأ النيابة العامة لتحريك دعاوها دون الرجوع الي شكاوي المضروؤين نظير ماتقدمه البنوك من تبريرات وهذا إن دل عن شي إنما يدل عن خطورة هاته الجرائم المتعلقة بالشيك والبحث القانوني للحيلولة دون وقوعها او علي الاقل للحد من استعمالها أمام هذا التطور الهائل الذي حدث بسبب التطور التكنولوجي المذهل الذي يسهل عملية التزوير والتحريف والتزوير الشيكات وسائر الأوراق التجارية .وبالتالي فإن جرائم الشيك محددة في قانون العقوبات نجد فيها الجرائم المتعلقة بالرصيد هذا من جهة كجريمة إصدار شيك بدون رصيد وقبول الشيك دون رصيد أو تضهيره ومذلك إصدار أو قبول الشيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك ومن جهة أخرى نجد الجرائم المتعلقة بتغيير حقيقة الشيك منها جريمة تقليد وتزوير الشيك، وكذلك قبول إستلام شيك مزور أو مقلد مع علمه بذلك وذلك للحد من التلاعب باستعمال هذه الورقة، وضمان إستقرار المعاملات التجارية ومن خلال دراستنا للموضوع نؤكد مرة أخري أن الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374/و 375 من قانون العقوبات استوعبت تقريبا كل مايمكن تصوره من تصرفات يمكن أن يقوم بها أطراف الشيك والتي تخل بمبدأ الثقة في الشيك وتعرقل تداوله أن العقوبات المقررة لجرائم الشيك والمتمثلة في العقوبات السالبة للحرية وعقوبات مالية وهي الغرامة التي حددها المشروع بقيمة الشيك أو القيمة النقص في الرصيد من شأنها عزوف الأفراد من التعامل بالشيكات والقضاء على مشاكل الشيك ليس بالأمر الهي حاول المشروع الجزائري من خلال تعديله للقانون التجاري وإستحداثه للإجراءات الوقائية التي تقوم بها البنوك والمتمثلة في

عوارض الدفع إحاطة الشيك بأكبر قدر من الحماية لتشجيع التعامل به فقط أدخلت تعديلات هامة من شانها أن تعيد إلى الشك هيبته وأن تضفى الثقة في التعامل به بإعتباره أداة وفاء . ساهمت البنوك بدورها في الحد من الظاهرة إصدار شيكات أو برصيد أقل فنضمت عملية فتح الحسابات وحددت الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتحصل عليها البنك لفتح أي حساب ولمن يعطي دفتر شيكات ورتبت أجزاء المنع البنكي على الساحب الذي لايقوم بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد رغم التشدد في أحكام الشيك إلا أن الحماية الجزائية في تراجع، فبمقتضى المادة،53 مكرر4 من قانون العقوبات أصبحت العقوبة فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدوم مقابل وفاء اختيارية بين الحبس أو الغرامة وهو أمر لايحقق الردع .كما يمكن لنا تثمين ماقام به المشرع الجزائري من تدعيم الوساطة للتقليل من جرائم الشيك، وفي هذا ضمان كبير للخامل وتخفيف للعبء عن جهاز القضاء . وفي الأخير يمكنا أن نقدم الاقتراح التي نراها مناسبة لتدعيم وتقديم الحمابة للازمة حول جرائم الشيك والتي من بينها مايلي : إعادة النضر في بعض النصوص القانونية حول محل وجودها كالمادة 357مكرر المنصوص عليها في القانون العقوبات تتعلق بالإختصاص المادة 542من القانون التجاري المتعلقة بالدعوى المدنية التبعية ومن المفروض إدراج هاتين المادتين في قانون الإجراءات الجزائية أما المادة 541من القانون التجاري المتعلقة بالعقوبات التكميلية والمادة 540من القانون التجاري محلها قانون العقوبات – توفير الحماية الجزائية أكثر لحاملي الشيك والمتعاملين به – العمل على الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في مواجهة الإعتداءات الواردة على الشيك كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من حيث بناء المنضومة التشريعية الكفيلة لمجابهة هذه الضاهرة الإجرامية _ اشتراط القصد الجنائي الخاص أي نية الإضرار بالغير في الركن المعنوي لجرائم الشيك_ وضع قواعد قانونية أكثر ردعا للمخالفين _ إنشاء أقسام متخصصة لمتابعة الجرائم المتعلقة بالشيك على مستوى المحاكم _ التقليل من المواد المركبة والطويلة، وعدم إدراج أحكام عديدة في نص مادة واحدة _ إعادة صياغة المواد القانونية بشكل يسمح لكل شخص فهم محتواها مهما كانت صفته . _تنظيم جرائم الشيك ضمن القانون التجاري بدلا من قانون العقوبات لتفادي الإزدواجية

التلخيص :

يعتبر الشيك ورقة تجارية مهمة في حياة الناس مما جعل التشريعات تسارع إلى توفير الحماية اللازمة له .

ونظرا لازدياد خطورة الجرائم الواقعة على الشيك نظير التطور التكنولوجي بتعدد صور تلك الجرائم كان التشريع الجزائري له ولتلك الجرائم بالمرصاد بتوفير الحماية الوقائية وتفعيل دور البنوك لخلق جانب وقائي كآلية رقابية على تلك الجرائم

هذا إضافة إلى تحريك الجانب الجزائي وإعطاء النيابة العامة سلطات واسعة للحد من جرائم الشيك كآلية عقابية ردعية جزائية .

Summarizing:

The check is an important commercial paper in people's lives, which made the legislation quick to provide the necessary protection for it.

In view of the increase in the seriousness of the crimes against the check due to the technological development in the multiplicity of these crimes, the Algerian legislation was on the lookout for it and those crimes by providing preventive protection and activating the role of banks to create a preventive aspect as a control mechanism for these crimes

This is in addition to moving the criminal aspect and giving the Public Prosecution broad powers to limit check crimes as a punitive deterrent mechanism.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا المصادر

1القران الكريم

2ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري ،الجزء الاول ،كتاب الايمان ،باب علامة المنافق ، رقم 33 مطابع دار البيان الحديثة ، القاهرة ،2003

قائمة المصادر والمراجع

أولا النصوص الثانوية

1الامر رقم 75–58المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل260سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد 78 السنة الثانية عشرة الموافق ل30 سبتمبر 1975

2الامر رقم 750–59المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 260سبتمبر سنة 1975الذي يتضمن القانون التجارب ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد 101 السنة الثانية عشرة الموافق ل 19 ديسمبر 1975

3الامر66–155المؤرخ في 180صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن القانون قانون الاجراءت الجزائية.

3قانون رقم 06–23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،يعدل وتمم الامر رقم 75–156 الموافق ل 8يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العديد 84السنة الثالثة والاربعون ،الموافق ل 24ديسمبر 2006

4 قانون رقم 17–07المؤرخ في 27مارس سنة 2017،يعدل ويتمم الامر رقم 66–155 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءت الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 20السنة 54 الموافق ل29 مارس سنة 2017

5نظام بنك الجزائر 08–01المؤرخ في 20يناير 2008المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها ،الجريدة الرسمية عدد33،السنة 45،الموافق ل 22يونيو 2008

6القانون رقم 16–01المؤرخ في 06مارس 2016المتصمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد14،السنةالثالثة والخمسون ،الموافق ل 7مارس2016.

ثانيا المؤلفات

1الدكتور احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائر الخاص ،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال وبعض الاموال الخاصة ، الجزء الاول ،الطبعة السابعة ،دار هومة للنشر والتوزيع ،2008.

2عمار عمورة ،الاوراق التجارية وفق للقانون التجارب الجزائري ، الطبيعة الاولى ،دار الخلدونية النسر والتوزيع ،الجزائر 2008

3 نادية فضيل ،القانون التجارب الجزائري الأعمال التجارية ،التاجر ،المحل التجاري،الطبعة الثامنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006

4عبد الحميد الشواربي ،القانون التجارب ،الاوراق التجارية الكمبيالة–السند الاذني –السند حامله–الشيك..

الدكتور محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ،الجرائم الواقعية على الاموال الجزء الثاني ،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان 2007.

محمد الطاهر بلعيساوي ،الوجيز في شرح الاوراق التجارية بدون طبعة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2008

راشد راشد ،الاوراق التجارية ،الافلاس والتسوية الفضائية في القانون التجاري الجزائري ،الطبعة السادية ،دوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،2008.

راشد فهيم، الشيك من الناحية التجارية والجنائية طبق لقانون التجارة الجديد رقم 17لسنة 1999،الطبعة الاولى ،بدون بلد ،المكتب الفني الادارات القانونية ،2000.

محمد محده جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات واحكام القضائية ،الطبعة الاولى ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2004

مجدى محب حافظ ،جرائم الشيك في ضوء الفقه واحكام النقض ،الطبعة الثانية ،دار الفكر الجامعي

9 _اسامة عبد الله قايد، جرائم الشيك في قانون التجارة الجديد، دار النهظة العربية، 2001،القاهرة.

10–اشرف رفعة محمد عبد العال، الحماية الجنائية كورقة تجاريةفي ظل القانونين المصري والليبي، 2008.

11–باسم شهاب، جرايم المال والثقة العامة، السرقة خيانة الامانة، الاحتيال، اصدار شيك بدون رصيد، بيرتي للنشر، 2013،الجزاير.

12–عبد الحكيم فودة، جرائم الاحتيال والنصب وخيانة الامانة والشيك والعاب القمار في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

13–عبد الحميد الشواربي، الجرايم المالية والتجارية، منشاة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الرابعة، 1996.

14–عبد الرحمان خليفاتي، الحماية القانونية للمتعامل بالشيك، في القانون الجزائري، امقارن، دار الخلدونية، الطبعة الاولي، الجزائر، 2009.

15–عبد السلام البكاري، لغة الشيكات علي بياض، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 2003.

16–عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، دار هومة، الجزائر 2012.

17_عبد الله اوهايبية، شرح قانون الأجراءات الجزايية الجزائري،، دار هومة للطباعة وانشر، الجزائر 2009.

18–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط،5،الجزائر 2007.

19–عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية علي ضوء التعديلات الجديدة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2013.

20–عبد المعطي محمد حشاد، الشيك رؤية مصرفية وقانونية، مكتبة الدار العربية القاهرة، الطبعة الاولي، 2004.

21–علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1988.

22–محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجرايم الواقعة علي الاموال، دار الثقافة، الاردن، الجزء الثاني، 2010.

23–محمد محدة، جرايم الشيك، دراسة قانونية فقهية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2004.

24–محمد الفروجي، جرايم الشيك وعقوباتها الجنائة والمدنية، نطبعة النجاح، المغرب، الرباط، 2005.

25–محمد محمود المصري، احكام الشيك جنائيا ومدنيا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

26–محمود الكيلاني، الاوراق التجارية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان 2009.

27-منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، عنابة، الجزء الاول 2012.

28-نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، مكتبة دار الثقافة والنشر، عمان، الا، دن 2004.

29-نبيل صقر، قضاء المحمة العليا في قانون العقوبات، دار الهدي الجزائر 2009.

30-نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار الهدي الجزائر، 2012.

فهرس الموضوعات

البسملة ..... /
اهداء رقم واحد ..... /
اهداء رقم اثنين..... /
شكروعرفان..... /
مقدمة.....(أ , ج)
الفصل الأول : الأحكام العامة لجرائم الشيك في القانون الجزائري 01
المبحث الأول: ماهية الشيك كورقة تجارية.....01
المطلب الأول : الشيك وطبيعته القانونية 01
الفرع الأول تعريف الشيك.....01
الفرع الثاني خصائص الشيك 06
المطلب الثاني الطبيعة القانونية للشيك 08
الفرع الأول تميز الشيك عن غيره 08
الفرع الثاني الطبيعة القانونية للشيك (الأصل والإستثناء) 11
المبحث الثاني: مقومات الشيك في القانون الجزائري.....15
المطلب الأول الشروط الوضوعية 15
الفرع الأول الرضا..... 16
الفرع الثاني المحل..... 19
الرفع الثالث السبب.....20
المطلب الثاني الشروط الشكلية للشيك 21
الفرع الأول البيانات الإلزامية 21
الفرع الثاني البيانات الإختيارية 25

الفصل الثاني: صور و آليات الحماية الجزائية لجرائم الشيك في القانون الجزائري.....29
المبحثالأول: صور جرائم الشيك في التشريع الجزائري.....31
المطلب الأول الجرائم المتعلقة بالرصيد 31
الفرع الأول جريمة إصدار شيك بدون رصيد 31
الفرع الثاني تظهير الشيك 35
المطلب الثاني الجرائم المتعقلة بتغير حقيقة الشيك 35
الفرع الأول جريمة التغليد وتزوير الشيك 35
الفرع الثاني جريمة قبول شيك مزور ومحرف 39
المبحث الثاني: الآليات حماية الشيك في التشريع الجزائري.....42
المطلب الأول آليات الوقائية للحماية الشيك 42
الفرع الأول قبل تعديل القانون 02/05 42
الفرع الثاني بعد تعديل القانون 02/05.....44
المطلب الثاني الآليات الجزائية لحماية الشيك 46
الفرع الأول جرائم الشيك وتحريك الدعوى العمومية.....46
الفرع الثاني دور النيابة العامة في تحريك دعاوى الشيك.....47
خاتمـــة.....51
قائمة المصادر والمراجع 54
فهرس الموضوعات 57

تم بحمد الله